

10

الموسوعة السياسية للشباب



الموسوعة  
السياسية  
للشباب

# التدخل الدولي



د. عماد جاد








الوسوعة  
السياسية  
للشباب

# التدخل الدولي

د. عماد جاد


خبير في وحدة العلاقات الدولية

بمركز الأهرام للدراسات السياسية



العنوان: التبدخل الدولي  
تأليف: د. عماد جاد  
إشراف عام: داليا محمد إبراهيم

رئيس التحرير  
د. سعيد اللاوندى



المستشارون:

- د. محمد عبد السلام
- د. عمرو الشوبكى
- د. محمد غنيم
- د. عمار على حسن
- د. صفوت العالم

يحظر طبع أو تصوير أو تخزين أى جزء من هذا الكتاب سواء النص أو الصور بأية وسيلة  
من وسائل تسجيل البيانات، إلا بإذن كتابى صريح من الناشر.



أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

الطبعة 1: يوليو 2007

رقم الإيصال: 2007/15025

التراقيم الدولي: 3-3891-14-977

الإدارة العامة	المركز الرئيسي	مركز التوزيع	فرع الإسكندرية	فرع المنصورة
21 شارع أحمد مرادى - المنصورة - الجيزة تليفون: 33466434 - 33472864 فاكس: 02 33462576	80 المنطقة الصناعية الرامدة - مدينة 6 أكتوبر تليفون: 38130287 - 38330289 فاكس: 02 38330296	18 شارع كامل صدقى - الفجالة - القاهرة تليفون: 25909827 - 25908895 فاكس: 02 25903395	408 طريق الحرية. رعدى تليفون: 03 5462090	13 شارع المستشفى الدولى التخصصى - متفرع من شارع عبد السلام عارف - مدينة السلام تليفون: 050 2221866

E-mail: [publishing@nahdetmisr.com](mailto:publishing@nahdetmisr.com) - [customerservice@nahdetmisr.com](mailto:customerservice@nahdetmisr.com)

[www.nahdetmisr.com](http://www.nahdetmisr.com)

## تقديم

يثور لغط كبير (بين مؤيد ومعارض) حول مفهوم التدخل الدولي الذي يعتبر من أكثر المفاهيم تداولاً في العقود الثلاثة الأخيرة.

فهناك من يرى أن المعادلات الدولية التي أفرزها انفراد أمريكا بالقرار الدولي (بعد انهيار نظام الثنائية القطبية) أفسحت المجال رحباً أمام رواج هذا المفهوم وانتشاره في كافة الأوساط..

وكان لا بد أن يظهر - على الطرف الآخر - فريق يشكك في (صدقية) هذا المفهوم ولا يرى منه سوى جانبه العسكري - الذي يعنى ضمن ما يعنى - استخدام القمع والبطش والتدخل في الشؤون الداخلية للدول..

يقول المؤلف (د. عماد جاد الخبير في وحدة العلاقات الدولية وأحد أبرز المتخصصين في القضايا التي يطرحها التدخل الدولي): إن هذا المفهوم أصبح سيئ السمعة عندما فرضت أمريكا رؤيتها له على العالم خصوصاً مع غياب الأشكال الإنسانية الأخرى للتدخل الدولي مثل عمليات الإغاثة والإنقاذ ومواجهة الكوارث الطبيعية..

كما يقرر أن النقاش حول التدخل الدولي سوف يصبحنا طوال الربع الأول من القرن الحالى (القرن الحادى والعشرين) ليس فقط بسبب البؤر الساخنة التي تنذر بالمخاطر في دارفور والبلقان والشرق

الأوسط؛ ولكن أيضاً لأن ثمة من يرى أن هذا التدخل سواء أكان عسكرياً أم إنسانياً إنما يتأسس على مبدأ الانتقاص من مكونات مفهوم سيادة الدول . .

يبقى أن نلفت الانتباه إلى أن الثقافة السياسية لأي شاب لن تكتمل إلا بالاطلاع على هذا الكتاب .

د . سعيد اللاوندي

## مقدمة

يعد مفهوم التدخل الدولي International Intervention، من أكثر المفاهيم تداولاً على الساحة الدولية في العقود الثلاثة الأخيرة، كما أنه من أكثر المفاهيم طرحاً في منطقتنا، سلباً أو إيجاباً، فتارة نطالب بالتدخل الدولي في القضية الفلسطينية وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وهو ما ترفضه القوى الكبرى وتحديداً الولايات المتحدة، وتارة أخرى يطرح مفهوم التدخل الدولي في العديد من القضايا التي تخص دولاً عربية مثل الوضع في دارفور، وبينما تضغط القوى الكبرى وتحديداً الغربية من أجل إرسال قوات دولية إلى الإقليم، تتمسك الحكومة السودانية، وتأييدها في ذلك الدول العربية برفض الفكرة وترى فيها نوعاً من التدخل الخارجي في شأن سوداني داخلي. وتكشف هذه المشاهد عن أن مفهوم التدخل الدولي مفهوم معقد، وإذا كان المفهوم من الناحية الموضوعية يمكن التعامل معه، فإن التداخل السياسي - وتحديداً حسابات ومصالح القوى الكبرى - يجعل تطبيقه يجري على نحو انتقائي.

أيضاً أدى تطوير القوى الكبرى - وتحديداً الولايات المتحدة - لرؤية انتقائية وظيفية للمفهوم إلى جعله مفهوماً سيئ السمعة، فشعوب ودول العالم الثالث في أغلبها رأت من المفهوم جانبه المسلح، أي التدخل العسكري من جانب قوة أو قوى كبرى تستغل تطورات محلية أو إقليمية من أجل اختراق سيادة الدولة والتدخل في شئونها الداخلية ودفع التطورات فيها على نحو يتوافق مع مصالح هذه القوة أو تلك

القوى المتدخلة. هذا بينما يتضمن مفهوم التدخل الدولي أشكالاً أخرى «خيرة» أو «إنسانية» مثل المشاركة في عمليات الإنقاذ والإغاثة إبّان الكوارث الطبيعية أو البشرية، وإنشاء جسر جوى لتوفير الغذاء ومواد الإعاشة للمناطق التي تضربها المجاعات أو الكوارث، وعمليات الإنقاذ والإسعاف...

وقد تحول المفهوم إلى إشكالية مع نهاية الحرب الباردة عندما جرى توظيفه من قبل الولايات المتحدة والمعسكر الرأسمالي من أجل جني ثمار الانتصار في الحرب الباردة عبر تطويع البنية القائمة التي رأت الدول الرأسمالية أنها تحرمها من جني ثمار الانتصار في الحرب الباردة، ويعود ذلك بالأساس إلى الطريقة التي انتهت بها الحرب الباردة، أو الطريقة التي تهاوى عبرها النظام الدولي في أواخر الثمانينيات ومطلع التسعينيات، فهذا النظام الذي جرى وضعه في نهاية الحرب العالمية الثانية، تهاوى بفعل الانهيار الداخلي لأحد قطبيه، أي دون حرب شاملة في النظام، على غرار ما كان يحدث، ومن ثم فهي المرة الأولى في تاريخ العلاقات الدولية التي ينتهي فيها نظام دولي قائم دون حرب تطيح بالمؤسسات القائمة وتفتح الطريق أمام الدول المنتصرة كي تصوغ مؤسسات النظام الجديد وفق ما تراه من مبادئ وما ترمى إليه من مصالح. وبالتالي في الوقت الذي سقط فيه النظام الدولي الذي جرى وضعه بعد الحرب العالمية الثانية، فإن أسسه ومبادئه وأيضاً مؤسساته ظلت قائمة وتتحكم في تفاعلات الدول في بيئة عالمية مغايرة. وفي الوقت الذي نظرت فيه دول المعسكر الرأسمالي إلى الوضع القائم على أنه بات ضاراً بمصالحها ولا يعبر عن



مكانتها الجديدة، فإن بقايا المعسكر الآخر تمسك بمبادئ ومؤسسات النظام الذي تهاوى؛ لأنها تحقق مصالحه وتعطيه مكانة - رسمية - أعلى بكثير مما تمثله قدراته الواقعية.

وقد أدى هذا الانفصام بين البنية القانونية من ناحية والتفاعلات الواقعية النابعة من توزيع القدرات في النظام الدولي، إلى حالة من السيولة والاضطراب في العلاقات الدولية تجلت بوضوح في حالة إقليم كوسوفو عام ١٩٩٩، فهذه الحالة ووفق البنية القانونية القائمة والمنتمية لنظام ما بعد الحرب العالمية الثانية، هي شأن يوجوسلافيا داخلي لا يجوز التدخل فيه، وأى عمل مطلوب على أرضية «تهديد السلم والأمن الدوليين» لا بد وأن يسبقه تفويض من مجلس الأمن الدولي، وهو أمر لم يكن وارداً نظراً لتمتع روسيا الاتحادية بحق النقض في المجلس والكفيل بعرقلة صدور أى قرار من هذا القبيل حتى لو وافق عليه باقى أعضاء المجلس. فى المقابل فإن دول المعسكر الرأسمالى الفائز بالحرب الباردة، كانت لديها القدرة العملية على القيام بكل ما تريد بعيداً عن البنية القانونية الدولية، أى بعيداً عن الأمم المتحدة، وبقي بعد ذلك تقديم الحجج التى تجعل هذا العمل مقبولاً من المجتمع الدولي.

هنا جرى التركيز على ما سمي «حق التدخل الإنسانى» والانتقاص من مكونات مفهوم سيادة الدولة لمصلحة مفهوم «المحاسبية الدولية»، وهو مبرر شكلى استهدف وضع بذور وأسس «بنية قانونية دولية جديدة» يجرى العمل على تضمينها فى البنية القائمة وإن كان بشكل عملى فى مرحلة أولى. وفى نفس الوقت كانت دول المعسكر

الرأسمالي تحرص على التحرك على أكثر من مستوى: منها العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل تقنين وتشريع «حق التدخل»، ومنها أيضاً اختلاق السوابق التي تتحول عبر التواتر إلى «عرف دولي» له قوة القانون، وفي هذا السياق يمكن فهم حملة الحلف الأطلسي على يوجوسلافيا في مارس ١٩٩٩.

ويمكن القول إن العقد الأخير من القرن العشرين، كان عقد الصراع بين هذين التيارين في العلاقات الدولية، وهو صراع لم يحسم بعد، فكل تيار يسعى إلى تحقيق رؤيته ويعمل على أكثر من جبهة، ومن ثم نتوقع أن يصاحبنا هذا الصراع وما يطرحه من جدل نظري على مدار العقد الأول من القرن الحادي والعشرين إلى أن يتمكن أي من الفريقين المتصارعين من تحقيق رؤيته، الأول-أى الفائز بالحرب الباردة- عبر تعديل البنية القانونية الدولية لتعكس رؤيته الساعية إلى تكريس واقع الأحادية القطبية، والثاني-الذي خسر الحرب الباردة- عبر التمسك بالبنية القانونية الدولية القائمة ريثما تستعيد بعضاً من قدراتها المفقودة فيتكرس عالم متعدد الأقطاب.

وحول هذا الصراع وآفاقه المستقبلية، تدور فصول هذا الكتاب الذي يبدأ برصد طبيعة النظام الدولي بعد الحرب الباردة، ثم يتعرض لمسيرة طرح مفهوم حق التدخل الدولي بعد هذه التحولات. ويتناول الفصل الثالث الأسس القانونية لحق التدخل الدولي. وينتهي الكتاب بفصل يتضمن رؤية حول متطلبات ضبط مفهوم حق التدخل من أجل تغليب الإنساني فيه على السياسي.



## الفصل الأول طبيعة التغيير فى النظام الدولى

فى أعقاب التحولات الثورية التى وقعت فى شرق ووسط أوربا بدءاً من عام ١٩٨٩ وعبرت عن نفسها فى تهاوى أنظمة الحكم الاشتراكية وسقوط حلف وارسو، ثم تفكك الاتحاد السوفىيى فى ديسمبر ١٩٩١، شهد النظام الدولى تغيرات عميقة ذهب أحد المفكرين - وهو الأمريكى اليابانى الأصل فرانسيس فوكوياما - إلى وصفها بأنها غير مسبوقة، وأنها تمثل نهاية التاريخ على أساس أن المرحلة الجديدة شهدت انتهاء آخر المعارك الكبرى فى التاريخ الإنسانى فى ظل سيادة الأيديولوجية الليبرالية والنظام الرأسمالى<sup>(١)</sup>.

وذهبت الغالبية العظمى من الدارسين للنظام الدولى والعلاقات الدولية إلى وصف تلك التغيرات بأنها تمثل نهاية لنظام عالمى، هو نظام القطبية الثنائية الذى تشكل فى أعقاب الحرب العالمية الثانية على أساس أن أحد قطبي النظام قد انهار. وأن ما حدث عام ١٩٩١ لا يختلف كثيراً عن السوابق التى شهدها النظام الدولى فى نهاية الحروب الكبرى، والتى أسفرت عن ظهور تحولات رئيسية فى هيكل وتوزيع القوة والقواعد التى تحكم التفاعلات الدولية.

(١) د. ودودة بدران، «الرؤى المختلفة للنظام العالمى الجديد»، فى د. محمد السيد سليم (محرر) النظام العالمى الجديد، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٣.

ويمكن القول إن ما حدث منذ أوائل التسعينيات كان عبارة عن نهاية لنظام دولي، وبداية لتبلور ملامح نظام جديد. ويمكن الاستناد في هذا الرأي إلى المؤشرات التالية:

(أ) انهيار الكتلة السوفييتية: فقد انهارت الكتلة التي كان يهيمن عليها الاتحاد السوفييتي والمتمثلة في حلف وارسو ومجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة. وقد جرى الانهيار بدون حرب عسكرية وفي فترة قصيرة جداً.

(ب) انتهاء الشيوعية كقوة سياسية نتيجة تهاوى أنظمة الحكم في شرق أوروبا ووسطها، كما أن التحولات في الصين تشير إلى تحركها صوب الرأسمالية إن لم تكن الليبرالية. والدول الشيوعية الأخرى - كوبا، كوريا الشمالية، فيتنام - غير قادرة على تقديم بديل دولي<sup>(2)</sup>.

(ج) تبدل العلاقات بين القوى العظمى، حيث أدى تفكك حلف وارسو وتحلل الاتحاد السوفييتي إلى انتهاء الصراع الدولي الذي ساد منذ عام ١٩٤٥، كما انتهى سباق التسلح الذي تبارت فيه واشنطن وموسكو سواء مباشرة، أو من خلال الحلف الذي تقوده كل منهما.

(د) التحول إلى التكتلات الاقتصادية الكبرى: حيث لم تعد الدولة القومية قادرة على القيام بفاعلية بوظائفها الاقتصادية التقليدية، كما

(2) Fred Halliday, "The End of the Cold War and International Relations: Some Analytic and Theoretical Conclusions", in: Ken Booth and Steve Smith (Eds.) International Relations Theory today, Pennsylvania University Press, 1995, pp.40-42.



أن الشركات متعددة الجنسيات وعابرة القوميات لم تعد قادرة - إلى حد كبير - على التنافس في شكل فردي نظراً لبروز مراكز صناعية وتجارية جديدة تتنافس بقوة مع المراكز الصناعية والتجارية الغربية. ومن ثم لجأت الدول القومية إلى الدخول في تجمعات اقتصادية ضخمة كوسيلة لمواجهة المنافسات الفردية من ناحية أولى، كما أنها تشكل استجابة للتحويل في النظام الدولي من طابعه السياسي والرمزي إلى طابع أكثر أهمية وذى صبغة ملموسة وهو الطابع الاقتصادي والتجاري من ناحية ثانية، كما أنها تشكل تسليماً بانكماش دور الدولة القومية في إدارة الموارد المتاحة لديها من جانب ثالث. ومن قبيل ذلك كان تجمع الناقتا والتجمع الاقتصادي لدول الباسيفيك وتجمع الدول الخمس عشرة النامية<sup>(٣)</sup>.

(هـ) تغير الخريطة السياسية للدول: حيث تفكك الاتحاد السوفيتي إلى خمس عشرة دولة، كما تفككت يوجوسلافيا إلى خمس دول، وانشطرت تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين، وتوحدت ألمانيا التي كان تقسيمها أبرز نتائج الحرب العالمية الثانية، وبين شطريها جرت ممارسات المواجهة في الحرب الباردة. ولم تستقر الأوضاع بعد، حيث هناك احتمالات للمزيد من التفكك وأيضاً الاندماج<sup>(٤)</sup>.

(٣) د. عبد المنعم المشاط، هيكل النظام العالمي الجديد، في د. محمد السيد سليم (محرر) النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص ص ٦٥، ٦٦.

(4) Fred Halliday, "The End of the Cold War and International Relations: Some Analytic and Theoretical Conclusions", op.cit, pp.43-44.

ويرصد دارسو النظام الدولي والعلاقات الدولية ثلاث سوابق لهذه التحولات الكبرى، الأولى بعد الحروب النابليونية، حيث أعاد مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ تشكيل النظام الدولي، وتمكن من حفظ الاستقرار لمدة تقرب من القرن حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤. والثانية بعد الحرب العالمية الأولى حيث أعادت معاهدة فرساي عام ١٩١٩ تشكيل النظام، إلا أن انسحاب الولايات المتحدة من هيكل النظام فتح المجال أمام سقوطه مرة أخرى بعد نحو عقدين باندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩. والثالثة بعد الحرب العالمية الثانية عندما بادرت الدول المنتصرة في الحرب ببناء عالمي جديد في يالتا وبوتسدام.

ومن ثم يرون أن انتهاء الحرب الباردة - والذي يؤرخ له البعض بشهر يونيو عام ١٩٨٩، عندما ترك الاتحاد السوفيتي الحكومة الشيوعية في بولندا تسقط دون تدخل<sup>(٥)</sup> - مثلت نهاية للنظام العالمي الذي استقر منذ عام ١٩٤٥، وقام على القطبية الثنائية وشهد صراعاً أيديولوجياً حاداً بين قوتين عظميين انتهى بانتصار التحالف الغربي<sup>(٦)</sup>.

وإذا كان الباحثون قد اتفقوا على انتهاء النظام العالمي الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية بفعل اختفاء حلف وارسو ثم تفكك الاتحاد السوفيتي، إلا أنهم اختلفوا في توصيف ماهية النظام الدولي الراهن، حيث ذهب البعض إلى القول بأن النظام الدولي قد أصبح أحادي

(5) David S. Mason, Revolution in East-Central Europe: The Raise and Fall of Communism and the Cold War, Westview press, 1992pp. 159-160.

(6) Richard Holbrooke, "America a European power", Foreign Affairs, March/ April 1995 p.39.



القطبية، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه أصبح متعدد الأقطاب تتوازن فيه خمس قوى على الأقل هي الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي واليابان والصين وروسيا الاتحادية. وذهب فريق ثالث إلى القول بأن النظام الراهن لا يعدو أن يكون مرحلة انتقالية تفصل ما بين سقوط النظام القديم ثنائي القطبية وبروز هياكل النظام الجديد الذي لم تتشكل ملامحه بعد وإن كانت الأوضاع الراهنة ترجح أنه سيكون نظاماً متعدد الأقطاب<sup>(٧)</sup>.

ويرجع الخلاف إلى تباين الرؤية تجاه المحدد الرئيسي لتوجيه التفاعلات الدولية، فالباحثون الذين أعطوا دوراً أكبر لهيكل النظام في توجيه التفاعلات الدولية، ومن ثم دور القوة في النظام، اعتقدوا أن الولايات المتحدة يمكن أن تمارس دور القطب الواحد المسيطر على النظام العالمي. ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه بانتهاء الاتحاد السوفيتي، واستسلامه في الحرب الباردة، وتوجه روسيا نحو التحالف مع الولايات المتحدة وخروجها - ولو مؤقتاً - من حلبة السياسة الدولية وانشغالها بأزماتها الداخلية، أدى إلى سقوط أحد قطبي النظام الثنائي، فأصبحت الولايات المتحدة القوة العظمى الوحيدة القادرة على ترتيب الأوضاع العالمية دون معارضة فعالة من قوى أخرى، كما أن القوى المرشحة لمنافسة الولايات المتحدة - اليابان، الاتحاد الأوربي، الصين - ليست مؤهلة بعد لكي تلعب دور القطب، ناهيك عن إمكانية المنافسة<sup>(٨)</sup>.

(٧) د. محمد السيد سليم، الأشكال التاريخية للقطبية الواحدة، في: د. محمد السيد سليم (محرر) النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٨) المرجع السابق، ص ٩٣.

ومن ثم فالولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي تتمتع بالقدرة التي تمكنها من القيام بدور حاسم في أي صراع تختار أن تشارك فيه في أي مكان من العالم، وتستطيع - إذا أرادت - استخدام عناصر قوتها المختلفة لإرساء قواعد النظام العالمي وتنفيذها<sup>(٩)</sup>. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن ما حدث في حرب الخليج الثانية يمثل نموذجاً لهذه القدرة، حيث تمكنت الولايات المتحدة من حشد التأييد الدولي - في مجلس الأمن - ضد الاحتلال العراقي للكويت، وشكلت ائتلاًفاً عسكرياً ضخماً تحت قيادتها تولى العمل العسكري ضد العراق . بل إنها نجحت في إظهار العمل ضد العراق على أنه بداية لوضع أسس نظام عالمي جديد، ذلك المصطلح الذي استخدمه الرئيس الأمريكي - آنذاك - جورج بوش لأول مرة أمام الاجتماع المشترك لمجلسي الكونجرس في سبتمبر عام ١٩٩٠، وعاد مرة أخرى ليصف بدء عمليات عاصفة الصحراء ضد العراق بأنها بداية تشكيل هذا النظام<sup>(١٠)</sup>. هذا في حين أن التحرك الأمريكي في جوهره جاء وليد إدراك القيادة الأمريكية لما يمثله الاحتلال العراقي للكويت من تهديد للمصالح الحيوية الأمريكية، الأمر الذي استدعى التدخل على غرار ما حدث في كوريا وفيتنام وأنجولا وتشيلي وجرينادا وبنما، فما حدث في الخليج عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ لا يختلف عن هذه السوابق من حيث الدوافع<sup>(١١)</sup>.

(٩) د . ودودة بدران، الرؤى المختلفة للنظام العالمي الجديد، في د . محمد السيد سليم (محرر) النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص ٢٥، ٢٦.

(10) Ernst B. Haas, "Collective Security Management: Evidence for a New World Order?" In Thomas G. Weiss (Ed) Collective Security in a Changing World, Lynne Rienner Publishers, 1993,p.97.

(11) David S. Mason, Revolution in East-Central Europe: The Raise and Fall of Communism and the Cold War , op.cit,p.170.



وهكذا يبدو واضحاً أن أنصار هذه الرؤية تأثروا بما حدث في أزمة وحرب الخليج الثانية عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، سواء من حيث التوظيف الأمريكي لمفهوم «النظام العالمي الجديد»، أو من حيث قدرة الولايات المتحدة على تحقيق وتنفيذ ما أرادت .

أما الباحثون الذين أعطوا دوراً أكبر للعناصر الأخرى سواء اقتصادية أو ثقافية، فقد رأوا أن النظام العالمي بعد الحرب الباردة تنتفي فيه إمكانية سيطرة دولة واحدة على مجمل التفاعلات الدولية، ومن ثم فالنظام أقرب إلى التعددية القطبية منه إلى القطبية الواحدة، مع التأكيد على اختلاف هيكل التعددية الراهن عن ذلك الذي ساد في ظل نظام ميزان القوة في القرن التاسع عشر. واعتمدوا في هذه الرؤية على التفرقة بين القدرة Capability بمعنى عناصر القوة وبين النفوذ Influence بمعنى القدرة على التأثير على سلوك الآخرين<sup>(١٢)</sup> .

وفي تناولهم لحدود القوة، عمدوا إلى بيان حدود القوة العسكرية في توجيه التفاعلات الدولية، وتعدد مصادر القوة التي يجب أن تمتلكها الدولة لتمتع بدور القطب المسيطر على التفاعلات الدولية، وفي ظل ازدياد ظاهرة الاعتماد المتبادل، فإن احتمال استخدام القدرات العسكرية لتوجيه التفاعلات الدولية أصبح احتمالاً محدوداً، وفي نطاق عدد محدود من القضايا، كما أن هناك أنواعاً من القدرات يجب أن تتمتع بها الدولة إذا كان لها أن تسيطر على مجرى الأحداث الدولية، فإضافة إلى

(١٢) د. ودودة بدران، الرؤى المختلفة للنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص ٢٦.

القدرات العسكرية، هناك القدرات الاقتصادية والتكنولوجية وقدرات غير مادية في مقدمتها القدرة الثقافية<sup>(١٣)</sup>. ومن جانبه أكد جوزيف ناي أن القدرات المادية ليست الوحيدة التي يمكن أن تتمتع بها الدول، وأشار إلى ما أطلق عليه القوة الجاذبة أو المهمة *Captive Power* التي تتمثل في جاذبية أفكار الدولة والتي تمكنها من التأثير على الأولويات السياسية للوحدات الأخرى، وممارسة مثل هذا النوع من التأثير يعتمد على مصادر غير مادية للقوة مثل الثقافة، الأيديولوجيا والمؤسسات<sup>(١٤)</sup>.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن مراجعة توزيع عناصر القوة بين الوحدات الرئيسية في هذا النظام - الولايات المتحدة، الاتحاد الأوربي، اليابان، الصين، روسيا الاتحادية - يوضح أنه لا توجد دولة واحدة تتمتع بتفوق في جميع عناصر القوة، ومن ثم فالولايات المتحدة تتمتع بتفوق كبير في بعض عناصر القوة العسكرية - التفوق التكنولوجي والقدرة على نشر القوات - الأيديولوجية - جاذبية الأفكار السياسية والاقتصادية، والدبلوماسية - علاقات صداقة مع العديد من الوحدات الدولية والثقافية - انتشار الرموز الاستهلاكية للثقافة الأمريكية. إلا أن الولايات المتحدة تعاني في المجال الاقتصادي من مشكلات كبيرة؛ إذ إنها تواجه تهديداً اقتصادياً في إطار تدهور أدائها في هذا المجال مقارنة بأوروبا واليابان<sup>(١٥)</sup>.

(13) Fred Halliday, *The End of the Cold War and International Relations : Some Analytic and Theoretical Conclusions*, op. cit, pp.54-56.

(١٤) نقلاً عن د. ودودة بدران، الرؤى المختلفة للنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص ٢٧.

(١٥) المرجع السابق، ص ٢٨، ٢٩.



وفي نفس الوقت لا تتمتع أى من القوى الأخرى، منفردة، بعناصر القوة اللازمة لقيادة النظام العالمى، فالاتحاد الأوروبى رغم قدراته الاقتصادية، يعانى ضعفاً شديداً فى القدرات العسكرية، وأيضاً فى القدرة على الفعل السياسى المستقل على النحو الذى أظهرته أزمات البلقان المختلفة وفى مقدمتها الصراع الذى دار فى البوسنة، حيث عجزت دول الاتحاد الأوروبى عن التدخل العسكرى لوقف الصراع، ولم تتمكن من ذلك إلا بعد أن قررت الولايات المتحدة التدخل.

أيضاً فإن اليابان، برغم قوتها الاقتصادية، إلا أنها غير مؤهلة للقيام بدور قيادى فى النظام العالمى بالنظر إلى ضعفها العسكرى وعدم سيادة ثقافتها وحضارتها فى النظام العالمى<sup>(١٦)</sup>. ولا يمكن للصين الشعبية أن تقوم بهذا الدور لاعتبارات عديدة تتعلق بطبيعة مرحلة النمو الاقتصادى التى تمر بها وما ينطبق على اليابان فى الجانب الثقافى ينطبق على الصين أيضاً. ومن ثم يرى أنصار هذا الاتجاه عدم إمكان قيام الولايات المتحدة بدور القطب الواحد، بالنظر إلى عدم تمتعها بالقوة، بمعنى القدرة على التأثير على جميع التفاعلات الدولية.

ومن هنا يمكن القول إن النظام العالمى الراهن لا يمكن أن يكون أحادى القطبية بمعنى هيمنة دولة على النظام، فحتى مع غياب الاهتمام بنظام القطبية الواحدة من جانب دارسى العلاقات الدولية والنظام الدولى نظراً لعدم تكرار يته عبر تاريخ النظم الدولية، إلا أنه يمكن تعريف هذا النظام - من خلال بنىان النظام عبر عاملى توزيع القدرات والتوجهات السياسية -

(١٦) المرجع السابق. ص ٢٩.

بأنه يعنى تركيز القدرات فى يد القطب المسيطر، وتماثل التوجهات السياسية لمختلف الوحدات المكونة للقطب المسيطر، فالقطبية الواحدة هى «بنيان دولى يتميز بوجود قوة أو مجموعة من القوى المؤتلفة سياسياً تمتلك نسبة مؤثرة من الموارد العالمية تمكنها من فرض إرادتها السياسية على القوى الأخرى دون تحدٍ رئيسى من تلك القوى»<sup>(١٧)</sup>. ومن ثم فالعبرة فى تحديد القطبية الواحدة هى بوجود كتل دولى واحد متجانس سياسياً ومتميز فى توجهاته السياسية عن باقى التكتلات. أيضاً لا يمكن اعتبار النظام العالمى الراهن متعدد الأقطاب، حيث يبدو واضحاً - ومنذ أزمة الخليج الثانية عامى ١٩٩٠ و ١٩٩١ - عدم قدرة القوى المختلفة المرشحة لمنافسة الولايات المتحدة - وهى اليابان، الاتحاد الأوروبى، الصين وأيضاً روسيا - على تحدى السياسة الأمريكية، فهى ليست مؤهلة - حتى الآن - للعب دور أقطاب منافسة للدور الأمريكى، كما أن التعددية تعنى وجود أحلاف متغيرة بين دول عديدة متقاربة فى القدرات<sup>(١٨)</sup>.

ومن ثم يمكن القول إن النظام العالمى الراهن يعتبر نظاماً أحادى القطبية ولكنه لا يخضع لهيمنة دولة متفردة، بل يخضع لهيمنة منظومة كاملة هى المنظومة الرأسمالية التى تعبر عنها الولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبى والباسيفيك، وتقودها الولايات المتحدة<sup>(١٩)</sup>، فالدول

(١٧) د. محمد السيد سليم، الأشكال التاريخية للقطبية الواحدة، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٧.

(18) R. Harrison Wagner, "What was bipolarity?" International Organization, 47,1,winter, 1993,p.105.

(١٩) د. عبد المنعم سعيد، «العرب والنظام العالمى الجديد»، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، عدد (٣) مايو ١٩٩١، ص ٨.

الرأسمالية وهي متشابهة في توجهاتها السياسية تمتلك مجتمعة، نحو ٤٩,٥٪ من إجمالي الناتج العالمي، وتستحوذ الولايات المتحدة على ٢٦,٨٪ من هذا الناتج أو ما يمثل ٥٤٪ من ناتج دول تحالف الأطلسي حسب إحصاء ١٩٨٤<sup>(٢٠)</sup> وقد وصلت هذه النسبة في عام ١٩٩٧ إلى ٤٦,٤٪. وتحكم المنظومة الرأسمالية شبكة من المنظمات والمؤسسات مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وكالة الطاقة الدولية، الجات، البنك والصندوق الدوليين، قمة الدول الصناعية السبع الكبرى، إضافة إلى شبكة واسعة من الأسواق والتنظيمات الاقتصادية الأخرى. ومن ثم هي هيمنة قطب/ منظومة تحمل تعددية داخلها، ولكنها تعددية محكومة وفق قواعد مستقرة ينتفى فيها احتمال استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في علاقاتها المتبادلة وذلك وفق ما أسماه كارل دويتش «المجتمع الأمني التعددي»<sup>(٢١)</sup>.

وإذا كان النظام الدولي بعد الحرب الباردة أقرب إلى الأحادية القطبية حيث تهيمن منظومة الدول الرأسمالية على النظام من الناحية الواقعية، فإن القواعد القانونية التي تحكم تفاعلات وحدات النظام لا تزال هي نفسها القواعد التي وضعتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لحكم عالم متعدد الأقطاب، وهو ما جسده ميثاق الأمم المتحدة. وقد أدى هذا الوضع إلى إيجاد حالة من التناقض بين الأسس

(٢٠) د. محمد السيد سليم، الأشكال التاريخية للقطبية الواحدة، مرجع سابق، ص ٩٧، ٩٨.

(٢١) د. ودودة بدران، الرؤى المختلفة للنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص ٣١.



والقواعد القانونية الدولية التي تحكم تفاعلات الوحدات الدولية - وهي أسس عالم متعدد الأقطاب - وبين توزيع القدرات الشاملة في النظام الدولي والذي يقترب من حالة الأحادية القطبية.

وقد أدى هذا التناقض إلى شيوع حالة من السيولة وأيضاً الاضطراب في العلاقات الدولية انعكست بوضوح في عدم ملاءمة القواعد القانونية الدولية القائمة لحكم تفاعلات العلاقات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة الأقرب إلى الأحادية القطبية.

وقد أسفر ذلك عن أزمات عديدة في النظام نتيجة ما بدا من عجز الشرعية الدولية المستمدة من قواعد النظام الدولي متعدد الأقطاب، عن مواجهة مشاكل وأزمات وصراعات عالم ما بعد الحرب الباردة، وبدا أيضاً أن متطلبات تسوية هذه الصراعات لا تتوافر في حزمة القوانين التي تحكم العلاقات الدولية، وأن تسويتها تأتي عبر التسليم بواقع توزيع القدرات الشاملة في النظام الراهن.

ومن هنا، فإنه في الوقت الذي بدت فيه الشرعية الدولية عاجزة عن مواجهة مشاكل وأزمات وصراعات النظام القائم، فإن أنماط التسوية التي تمت لعدد من هذه الصراعات بدت فاقدة لغطاء الشرعية الدولية وفق الأسس والمعايير المتوارثة من حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

من هنا بدا العقد الأخير من القرن العشرين وكأنه عقد الصراع بين القوى التي تراجعت مكانتها حسب معايير القوة الشاملة في النظام الدولي - مثل روسيا الاتحادية - والقوى التي صعدت مكانتها في

عالم ما بعد الحرب الباردة حسب نفس المعايير. وعلى حين نحت الأولى صوب التمسك بمكانتها القانونية في النظام الدولي، وهي مكانة تفوق بكثير موقعها على سلم ترتيب القوة على الصعيد العالمي، أى التمسك بقواعد عالم متعدد الأقطاب يجسده ميثاق الأمم المتحدة، فإن الثانية سعت إلى تطويع القواعد القائمة كي تعكس واقع توزيع القدرات في النظام الدولي حتى تسمح القواعد الجديدة لها بالتعبير عن مبادئها وقيمتها وفي قلبها مصالحها، وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل في الفصل التالي.





## الفصل الثاني

### تغير النظام الدولي

### وطرح مفهوم حق التدخل الدولي

جرت عمليات تغيير النظام الدولي باستمرار عبر اندلاع حروب شاملة بين الدول الفاعلة في النظام، وعندما كانت الحرب تضع أوزارها، كانت تطيح في الوقت نفسه بالمؤسسات الخاصة بالنظام الدولي السابق على الحرب، وتجنب ما تراه الأطراف المنتصرة المصادر الرئيسية لاندلاع الصراعات والحروب في النظام. وتضع الدولة أو الدول المنتصرة في الحرب، القواعد الجديدة للنظام الذي يعقب هذه الحرب، وهي قواعد تنهض على مبدأ تعظيم مصالح الطرف المنتصر في الحرب. وقد حدث ذلك في ثلاث سوابق مسجلة، الأولى كانت بعد الحروب النابليونية، حيث أعاد مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ تشكيل النظام الدولي وتمكن من حفظ الاستقرار لمدة تقترب من القرن حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤، وذلك عبر صياغة قواعد لحكم علاقات وتفاعلات نظام دولي متعدد الأقطاب وفق مبدأ توازن القوى. والثانية بعد الحرب العالمية الأولى حيث أعادت معاهدة فرساي عام ١٩١٩ تشكيل النظام، إلا أن انسحاب الولايات المتحدة من هيكل النظام الوليد فتح المجال أمام سقوطه مرة أخرى بعد نحو عقدين باندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩. والثالثة بعد الحرب العالمية الثانية عندما بادرت الدول

المنتصرة فى الحرب ببناء عالمى جديد فى يالتا و بوتسدام، ظهرت على إثره الأمم المتحدة .

أما انتهاء نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية، أو النظام ثنائى القطبية، فقد جاء وليد الانهيار الذاتى لأحد قطبى النظام - الاتحاد السوفىيى- دون وقوع حرب فى قمة النظام، ومن ثم فقد سقط النظام الدولى ثنائى القطبية وبقيت مؤسساته - الأمم المتحدة-، ومبادئ النظام القديم التى تجسدها مواد ميثاق المنظمة الدولية. وعلى حين أصبح النظام الدولى بعد الحرب الباردة أقرب إلى الأحادية القطبية، الذى تهيمن عليه منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة، فإن أسس ومبادئ وأيضاً مؤسسات النظام القديم، أى النظام متعدد الأقطاب والذى تحول فى مرحلة تالية مباشرة إلى نظام ثنائى القطبية، ظلت تحكم العلاقات الدولية من الناحية الرسمية، وهو الأمر الذى أحدث نوعاً من الانفصام بين المبادئ والمؤسسات من ناحية والتفاعلات من ناحية أخرى. ويقف هذا التناقض وراء المشاكل المثارة فى العلاقات الدولية على مدار العقد الأخير من القرن العشرين والمتوقع أن تصاحبنا فى العقد الأول من القرن الحادى والعشرين إلى أن يزال هذا التناقض سواء بإرساء مبادئ وأسس جديدة وأيضاً مؤسسات تعبر عنها سواء عبر استحداث مؤسسات جديدة أو تطويع القائمة، أو عبر حدوث تحولات واقعية تعيد شكلاً ما من أشكال التوازن فى توزيع القدرات الشاملة بين الوحدات الفاعلة فى النظام الدولى على نحو يعيد الاعتبار للمؤسسات القائمة حالياً ويجعلها ملائمة للتعامل مع التفاعلات الدولية المختلفة.

ويبدو واضحاً أن هذا التناقض يقف أيضاً وراء الجدل النظري والسياسي الدائر في المنظمات الدولية وأيضاً بين دارسي العلاقات الدولية والقانون الدولي حول ما يسمى بحق التدخل الإنساني وتعديل مفهوم سيادة الدولة وأيضاً إدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة .

وتتجلى هذه المشاكل بوضوح في الجدل الدائر حول العديد من القضايا التي شهدت تحركات عملية دون توفير الغطاء القانوني اللازم ، ودون المرور عبر القنوات المختصة . ويمكن القول إن القضايا التي أثرت بصدها فكرة حق التدخل الإنساني باتت تمثل جوهر التناقض ما بين المبادئ والمؤسسات من ناحية والتفاعلات الدولية من ناحية ثانية ، فالدول التي كسبت الحرب الباردة وعلى رأسها الولايات المتحدة باتت تنظر إلى المبادئ والمؤسسات الموروثة عن النظام ثنائي القطبية على أنها تمثل قيوداً شديدة على حركتها الهادفة إلى تنفيذ أجندتها تجاه النظام الدولي الجديد المأمول . ووجدت أن العمل في ظل المبادئ والمؤسسات «القديمية» بات مكلفاً للغاية مادياً ومعنوياً ، فهي تارة تحشد قدراتها الاقتصادية والسياسية للحصول على ما تريد من قرارات من هذه المؤسسات - حالة الاحتلال العراقي للكويت وحرب الخليج الثانية- ، وتارة ثانية تحصل على أقل مما كانت ترى من قرارات وتتولى عبر آلتها العسكرية تمديد مضمون هذه القرارات كي تحقق غاية ما تصبو إليه - حالة الصراع في البوسنة - وتارة ثالثة تتجاوز المبادئ المستقرة والمؤسسات القائمة وتسير لتنفيذ رؤيتها ، وذلك عندما يبدو واضحاً عدم القدرة على نيل المراد من قرارات - حالة كوسوفو - .



أما الدول التي تحمل رؤية مغايرة للمعسكر الفائز بالحرب الباردة، سواء كانت تنتمي للمعسكر الذي تهاوى أو ترتبط بعلاقات قوية معه، وتلك التي ترى أن وضعها كان أفضل في ظل النظام الدولي ثنائي القطبية، وأيضاً تلك المعنية مباشرة بقضايا التدخل المثارة، مع ملاحظة التداخل بين هذه الفئات، فقد تخندقت وراء مبادئ ومؤسسات النظام ثنائي القطبية الزائل ورأت في التمسك بهذه المبادئ وتلك المؤسسات ما يحقق مصالحها أو يدافع عنها ويصونها في مواجهة محاولات فرض أجندة المعسكر الفائز بالحرب الباردة.

وقد تجسدت هذه المواقف بوضوح في النقاش الذي شهده مجلس الأمن الدولي حول قضية إرسال بعثة تحقيق دولي إلى إقليم تيمور الشرقية، فقد تقدم الاتحاد الأوربي بالطلب ودعمته الولايات المتحدة الأمريكية، بينما عارضته إلى جانب إندونيسيا المعنية مباشرة بالموضوع، الدول الإسلامية والصين والهند ودول أمريكا اللاتينية<sup>(1)</sup>.

### مبادئ ومؤسسات قديمة

عندما اجتمع الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية لوضع أسس نظام ما بعد هذه الحرب، كان المبدأ الحاكم هو عدم السماح بتطور الأزمات التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية. ومن ثم فقد صاغوا ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يعطى الأولوية لمواجهة المشاكل والنزاعات التي تندلع بين الدول في مرحلة مبكرة حتى لا تتطور وتتحول إلى حرب شاملة في النظام. ومن ثم فقد نهض ميثاق الأمم

(1) When to Intervene, World Press Review, December 1999, vol 46, Issue 12, p. 9.

المتحدة على فكرة المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة، ورفض استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس وردع العدوان<sup>(2)</sup>.

وظلت هذه المبادئ تحكم العلاقات الدولية طوال الفترة من 1945 وحتى انهيار المعسكر الاشتراكي وتفكك الاتحاد السوفيتي وتهيوى النظام ثنائي القطبية دون أن تثار مشاكل كبرى بصدد الصراعات الداخلية في الدول، إذ لم يتعامل الميثاق مع هذه الصراعات على نحو مشابه للصراعات التي تندلع بين الدول، وتعامل فقط مع الحالات التي يراها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، واشترط أن يكون أي عمل في مواجهة أية حالة من هذا النوع، بموافقة وتفويض مجلس الأمن الدولي<sup>(3)</sup>.

وبمرور الوقت بدأت الدول المنتصرة في الحرب الباردة تشعر بعدم ملاءمة ميثاق الأمم المتحدة لحكم تفاعلات ما بعد الحرب الباردة، وانصب الاعتراض الرئيسي على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الأمن، وأيضاً على مضمون المفهوم المستقر لسيادة الدولة والذي رأته يمثل الحاجز القانوني الذي يحول دون تنفيذ أفكار «حق التدخل الإنساني». من هنا بدأت الدول الفائزة بالحرب الباردة في الدعوة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة وتطويره كي يلائم واقع العلاقات

(2) Michael J. Glennon. The new Interventionism: The search for a just International law, Foreign Affairs, May-June 1999, vol.78, Issue3. P.2.

(3) Ibid. , P.3.

الدولية التي تجرى في ظل نظام أقرب إلى الأحادية القطبية منه إلى النظام متعدد الأقطاب الذي جرت في ظله صياغة الميثاق الذي نجح في إدارة تفاعلات نظام ثنائي القطبية، فالميثاق لا يعكس الانتصار الرأسمالي ولا التفوق والتفرد الأمريكي، وبالتالي جاءت كافة دعوات تغيير الميثاق من بلدان المعسكر الغربي بهدف تطويع المبادئ وتكييف المؤسسات مع واقع حال العلاقات الدولية التي تجرى في ظل نظام أقرب إلى الأحادية القطبية.

### قضية التدخل الدولي

من بين القضايا الرئيسية التي تبلور حولها جدل شديد، تلك الخاصة بالتدخل الدولي في النزاعات والصراعات التي تجرى داخل بلدان مستقلة وتراها الدول الفاعلة في النظام الدولي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية أو تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ونظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة يحظر التدخل في الشؤون الداخلية أو التطورات الجارية في دولة ما من الدول بشكل عام، وأن هذا التدخل إذا ما تم لابد أن يسبقه الحصول على تفويض بذلك من مجلس الأمن، فقد غدت هذه القضية محل جدل شديد لاسيما بعد أن تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية ودول حلف شمالي الأطلسي في الصراع الدائر في كوسوفو بشن حملة عسكرية على يوجوسلافيا دون الحصول على تفويض بذلك من مجلس الأمن. فما حدث هو أن واشنطن وعواصم الدول الأعضاء في حلف شمالي الأطلسي قد اتخذت قرار التدخل دون موافقة مجلس الأمن، وأعلنت هذه الدول بوضوح أنها لم تلجأ



إلى المجلس لأنها كانت تدرك أن روسيا الاتحادية كانت ستستخدم حق النقض - الفيتو- في المجلس لمنع صدور القرار اللازم، ومن ثم فقد اختصرت الموقف ولجأت مباشرة إلى التحرك دون الدخول في مجادلات دبلوماسية مع روسيا الاتحادية.

والواقع أن تمديد الولايات المتحدة وبريطانيا لنطاق الحملة ضد العراق من تحرير الكويت إلى التدخل في شمال العراق كان بمثابة أول عمل من أعمال التدخل الخارجي في شئون داخلية لدولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة بغير ما يقول الميثاق ودون تفويض واضح من مجلس الأمن، هذا بينما كانت حملة حلف شمالي الأطلنطي على يوجوسلافيا، هي السابقة الأولى في التدخل الشامل دون تفويض من المجلس، فما حدث عملياً هو أن الدول المعنية قررت التحرك العملي والعمل على إيجاد سابقة يمكن من تواترها أن تأخذ شكل «العرف الدولي» الذي يتمتع قوة القانون، فالدول الغربية المنتصرة في الحرب الباردة قررت السعي إلى تحقيق ما أسمته «التحرك من أجل تطوير القواعد القانونية الدولية حتى تعترف بشرعية التدخل الدولي»<sup>(4)</sup>. وقد بدأ هذا التحرك في فترة مبكرة وتحديدًا مع تبلور غروب شمس الحرب الباردة بفعل التردى الواضح في القدرات السوفيتية قبل التحلل. ويشار هنا إلى العملية التي قادتها الولايات المتحدة وبريطانيا في نهاية حرب الخليج الثانية شمال العراق، فقد كان ذلك عملاً من أعمال التدخل في الشئون الداخلية لدولة مستقلة، ومن ثم فقد كانت

(4) Ramphal Shridath, Law and Intervention, Peace Review, December 1996, vol.18, issue 4, pp. 493.

العملية مناقضة لميثاق الأمم المتحدة، ولكن لأنها جاءت في وقت كان الغضب على السياسة العراقية شديداً بسبب غزو الكويت، والانتهاكات واسعة النطاق ضد الأكراد، فقد جرى التدخل دون مشاكل كبرى. ويذكر في هذا السياق أيضاً التدخل الأمريكي في هايتي، فهذا التدخل جرى بموجب تفويض من مجلس الأمن الدولي ولم يكن المبرر وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، وإنما لما ذكرته مندوبة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة في ذلك الوقت مادلين أولبرايت، «من أجل العمل على استعادة الديمقراطية». ومن ثم فقد كان المبرر يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يرد هذا الهدف ضمن الأهداف التي نصَّ عليها ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه لم يكن الهدف الحقيقي من وراء التدخل الأمريكي هو إعادة الرئيس المنتخب جان برتراند أريستيد إلى كرسي الرئاسة، وإنما كانت الضغوط القادمة من ولاية فلوريدا الأمريكية تدفع في اتجاه عمل ما لوقف تدفق اللاجئين من هايتي إلى شواطئ تلك الولاية الأمريكية. ففي العراق كما في هايتي جرى التدخل لحسابات تتعلق بمصالح قوى كبرى تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية ومن يقول بغير ذلك عليه أن يقدم تفسيراً لعدم حدوث تدخل مشابه في نيجيريا أو بورما؟<sup>(5)</sup>.

### التدخل الدولي: مفهوم معقد

على الرغم من أن مفهوم «التدخل الدولي» من الناحية النظرية يعد تطوراً كبيراً في تحرك المجتمع الدولي على طريق توفير الحماية

(5) Ibid. p. 394.

للإنسان بصفة عامة ومواجهة الأعمال التي تستهدف الإساءة إليه أو انتهاك حقوقه، فإن هذا المفهوم بات من المفاهيم سيئة السمعة في العالم الثالث نتيجة الملامسات غير الموضوعية المحيطة بالمفهوم والتوظيف الانتقائي للدول الكبرى - الغربية أساساً - إضافة إلى سيادة اتجاه في البلدان المستهدفة يتعامل مع المفهوم على النحو الذي يدمغ من يطرحه أو يردده بالخيانة.

والواقع أن جزءاً أساسياً من الالتباس المحيط بالمفهوم يأتي من اختزال مضمونه في شكل واحد فقط من أشكال التدخل ألا وهو الأعمال الإكراهية المتخذة من جانب دولة أو مجموعة دول - مثل العقوبات الاقتصادية، الحصار والمقاطعة أو الإجراءات العسكرية - الرامية إلى الضغط على السلطة المعنية من أجل التوقف عن سياسة ما أو تعديل سلوك ما أو سياسة معينة بصدد قضايا ذات علاقة بالشأن الداخلي<sup>(6)</sup>. هذا بينما يتضمن التدخل الدولي كمفهوم مجموعة من السياسات ويتخذ أكثر من شكل، ولا يقتصر على الأعمال الحكومية، أي الصادرة عن الحكومات، بل تدرج في إطاره أعمال المنظمات غير الحكومية مثل صندوق النقد الدولي الذي يضع شروطاً اقتصادية تحد من الخيارات المتاحة أمام الحكومات في تخصيص الموارد المتاحة، وأيضاً منظمة مراقبة حقوق الإنسان التي تدعو إلى ربط المساعدات المالية بتحسين سجل حقوق الإنسان من قبل الدولة التي تتلقى هذه المساعدات. فجميع هذه الأعمال تدرج تحت مسمى «التدخل» وتكمن المشكلة الرئيسية في

(6) Thomas G. Weiss, Tangled up in blue: Intervention and Alternatives, Harvard International Review, fall 1993, vol.16, issue 1, pp.30-31.



تضييق نطاق التدخل واختزاله في مجرد الأعمال الإكراهية<sup>(٧)</sup>. ومن جانبه حرص الأمين العام للأمم المتحدة في سياق سعيه لتقديم أوجه إيجابية لمفهوم التدخل، على أن يؤكد على أن المساعدات الخارجية التي تقدم للدول المحتاجة تندرج تحت مسمى التدخل الدولي<sup>(٨)</sup>.

### تعديل ميثاق الأمم المتحدة

في سياق سعى الدول الرأسمالية المنتصرة في الحرب الباردة لتجاوز حالة التناقض ما بين المبادئ والمؤسسات الحاكمة للعلاقات الدولية وبين واقع هذه العلاقات والتفاعلات، طرح موضوع تعديل ميثاق الأمم المتحدة. والهدف الرئيسي من وراء ذلك هو حذف أو تعديل ما في الميثاق من مبادئ تراها هذه الدول معوقة لحركتها الهادفة إلى تنفيذ أجندتها تجاه النظام الدولي.

ونقطة البداية هنا النظر إلى الميثاق على أنه أعد لضبط التفاعلات في نظام دولي متعدد الأقطاب، وهو النظام الذي برز بفعل انتهاء الحرب العالمية الثانية وتطور لاحقاً ليأخذ شكل القطبية الثنائية، أي أن نصوص الميثاق لم تعد تلائم واقع النظام الدولي اللاحق على انتهاء الحرب الباردة والذي تهيمن عليه منظومة الدول الرأسمالية، كما أنها لا تعكس التفوق الأمريكي.

والواقع أننا نشهد توجهاً أمريكياً عاماً صوب تعديل الاتفاقات والمعاهدات التي جرى توقيعها في مرحلة الحرب الباردة، أي في

(7) Ibid, p. -31.

(8) Kofi Annan, Two Concepts of Sovereignty, Economist, 18/9/1999.



فترة القطبية الثنائية وذلك من أجل تخليص واشنطن من قيود هذه الاتفاقات وإطلاق يدها في تبنى وتنفيذ ما تريد من سياسات وبرامج. ويبدو ذلك واضحاً في مطالب واشنطن المتكررة بتعديل معاهدة الصواريخ الدفاعية أو الصواريخ المضادة للصواريخ الموقعة مع موسكو عام ١٩٧٢. وترغب واشنطن في تعديل بعض بنود الاتفاق على النحو الذى يمكنها من بناء شبكة من الصواريخ الدفاعية حول الأراضى الأمريكية، فى وقت تدرك فيه تماماً عجز موسكو - وبالتالى كافة الدول الأخرى - عن تحمل التكاليف الاقتصادية لبناء مثل هذه الشبكات أو الدخول فى منافسة مع واشنطن حول هذه القضية. والملاحظ هنا أن واشنطن لم تبال بالرفض الروسى وشرعت مباشرة فى الإعداد لبناء شبكة الصواريخ الدفاعية.

وفىما يخص المطالبة بتعديل ميثاق الأمم المتحدة، فقد اجتهد دارسو القانون الدولى والعلاقات الدولية فى الغرب، فى تقديم الحجج التى تبرر المطالبة بتعديل الميثاق. وكانت الحجة الأبرز فى هذا السياق أن البيئة الدولية التى جرى فى ظلها وضع الميثاق بعد الحرب العالمية الثانية مغايرة تماماً لما هو قائم بعد الحرب الباردة، فالميثاق توجه نحو معالجة المشاكل والنزاعات والصراعات التى تندلع بين الدول باعتبارها مصدر التهديد الرئيسى للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم فقد نص على المساواة فى السيادة بين الدول صغيرها وكبيرها، وعلى مبدأ عدم جواز استخدام القوة فى العلاقات الدولية إلا فى حالة الدفاع الشرعى عن النفس وصد العدوان، وأن أى استخدام للقوة فى غير هذه الحالات لا بد وأن يسبقه الحصول على تفويض بذلك من مجلس الأمن الدولى.

ويرى هؤلاء الدارسون أن التهديدات الأساسية للسلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة لم تعد الصراعات بين الدول أو الصراعات عابرة الحدود الدولية، بقدر ما تأتي من النزاعات داخل الدول، لا سيما أن العديد من هذه النزاعات تطورت إلى حروب أهلية طاحنة شهدت أعمال قتل جماعي وتطهير عرقي وتشريد مئات الآلاف من البشر. كما أن عدداً من هذه الصراعات تطور إلى صراعات إقليمية استقطبت العديد من الدول المجاورة على خلفية عامل أو عوامل الانقسام والصراع.

ومن ثم فإن النظام الدولي في حاجة إلى قواعد قانونية تتعامل مع النزاعات الداخلية بنفس قدر تعاملها مع النزاعات عابرة الحدود. كما أن هذا النظام أصبح في حاجة لتشريع التدخل الدولي بشكل سلس عندما يبدو هذا التدخل مطلوباً لمواجهة تطورات داخلية في بلد ما تهدد بالتطور إلى حرب أهلية تترتب عليها كوارث إنسانية<sup>(9)</sup>.

وأضاف أنصار هذه الرؤية أن عدم تعديل الميثاق ومن ثم استمرار التناقض بين المبادئ والقواعد القانونية من ناحية، وطبيعة النظام الدولي ووقائع التفاعلات الدولية من ناحية ثانية سوف يؤدي إلى تهميش المنظمة الدولية وتجاوزها في صنع القرارات الخاصة بضبط تفاعلات دولية معينة على النحو الذي بدا واضحاً في قضية كوسوفو. ويقصدون بذلك أنه ما لم يتم تغيير الميثاق على النحو الذي ترغبه واشنطن، فإنها - أي واشنطن - سوف تتصرف بشكل منفرد وفقاً

(9) Ibid. , P.4.

لما تمليه مصالحها وما تتطلبه عملية تنفيذ رؤيتها وأجندتها تجاه النظام الدولي والنظم الإقليمية متجاوزة المنظمة الدولية<sup>(10)</sup>.

وأضاف أنصار هذه الرؤية أن ميثاق الأمم المتحدة أشبه بدساتير الدول لا بد من تطويرها لمواكبة التطورات الجارية، وإلا فسيحدث نوع من الانفصام بين النصوص من ناحية والوقائع التي يفترض أن تحكمها هذه النصوص من ناحية ثانية، أو يكون جمود الدستور مقدمة لخرقه من جانب قوى عديدة ومن ثم تبدأ مرحلة من الفوضى<sup>(11)</sup>.

والواقع أن كافة الدعوات لتغيير الميثاق قد قوبلت برفض مبدئي من جانب الدول التي لا تسير وفق التوجه الغربي بصفة عامة، ورأت هذه الدول أن تغيير الميثاق بات مطلوباً بالفعل، ولكن من أجل تحقيق درجة أكبر من التوزيع العادل للمواقع المؤثرة في المنظمة الدولية، لا أن يتم كي يلائم مرحلة التفرد الغربي الرأسمالي. وعندما اصطدمت الولايات المتحدة بمواقف رافضة لفكرة التعديل على النحو الذي ترغب فيه واشنطن اتجهت، اعتماداً على حقائق الأمر الواقع، إلى تنفيذ ما تريد عبر التصرف المنفرد أملاً في أن يقود هذا التصرف إلى تواتر السلوك، الأمر الذي يحول السلوك بمرور الوقت إلى «عرف دولي».

### تغيير مفهوم سيادة الدولة

هناك سعي واضح من جانب دول المعسكر الغربي المنتصر في الحرب الباردة لتغيير مفهوم سيادة الدولة، ذلك المفهوم القديم الذي

(10) Michael J. Glennon, The Charter: Does it fit?, UN Chronicle, 1999, vol. 36, issue 2, pp.32-34.

(11) Ibid, p.33.

حكم العلاقات الدولية منذ معاهدة وستفاليا التي أنهت حروب الثلاثين عاماً الدينية. فقد هدف واضعو المعاهدة إلى الموازنة بين دول مستقلة ومتساوية انطلاقاً من أن محصلة مبدأ المساواة ستكون سلاماً دائماً واستقراراً راسخاً. نفس الأمر أكدت عليه معاهدة فيينا التي أنهت الحروب النابليونية عام ١٨١٥. وانطلاقاً من ذلك جاءت فكرة وضع الدول معاً في منظمات دولية على النحو الذي بلورته معاهدة فرساي عقب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٩، وذلك بإنشاء عصبة الأمم. وأخيراً جاء إنشاء الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، ليمثل خطوة إضافية في هذا السياق، وذلك عبر وضع نموذج لاستخدام القوة من جانب سلطة فوق قومية<sup>(١٢)</sup>.

وفي أعقاب انتهاء الحرب الباردة بدأت تسود الكتابات القانونية والسياسية الدولية نزعة تؤكد على ضرورة تعديل مفهوم سيادة الدولة للتخلص مما أسماه «القيود» التي يفرضها مفهوم السيادة على «قدرة المجتمع الدولي» على التدخل لاعتبارات إنسانية. وأيضاً الدعوة إلى مفهوم جديد ينطلق من فكرة «المحاسبية» وذلك بعد أن غدت حقوق الإنسان جزءاً من المسئولية الدولية في عالم لم تعد فيه التهديدات الأساسية للسلام والأمن الدوليين تأتي من النزاعات بين الدول، بقدر ما باتت تتبع من النزاعات داخل الدول<sup>(١٣)</sup>.

(12) Michael J. Glennon, The new Interventionism: The search for a just International law, op.cit,p.5.

(13) Thomas G. Weiss, Tangled up in blue: Intervention and Alternatives, op.32.



باختصار بات مطلوباً إدخال تعديلات على مفهوم «السيادة» كي يفسح المجال للمجتمع الدولي للقيام بكل ما هو ضروري في مواجهة النزاعات الداخلية التي ينظر إليها على أنها تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين أو تمثل انتهاكاً واسعاً لحقوق الإنسان .

في المقابل ترى دول العالم الثالث والدول التي لم تتكيف بعد مع الأجندة الغربية لعالم ما بعد الحرب الباردة، أن سيادتها بالمعنى الذي يراه الغرب تقليدياً باتت تمثل خط الدفاع الأخير في مواجهة محاولات الاختراق الخارجي والتطويع للتكيف القسري مع تلك الأجندة . وقد عبر عن ذلك بوضوح الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة عندما انتقد دعوة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان من أجل تعديل مفهوم السيادة بمعناه التقليدي بالقول: « . . إن سيادة الدولة هو خط دفاعها الأخير في مواجهة قواعد عالم غير متوازن » وتساءل بوتفليقة: « . . متى تتوقف المساعدة ويبدأ التدخل؟ »<sup>(14)</sup> .

والواقع أن مفهوم سيادة الدولة من المفاهيم المستقرة في فقه القانون الدولي منذ مئات السنين ، وما يجري الآن على صعيد البحث عن سبل تغيير هذا المفهوم ، إنما يجري من أجل إزالة المعوقات التي تحول دون تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ، على أن يتم هذا التدخل تحت مظلة القانون الدولي وبقرار من المنظمة الدولية يصدر عن مجلس الأمن الدولي<sup>(15)</sup> .

(14) When to Intervene, World Press Review , op.cit, p.9.

(15) د. مصطفى الفقى، سيادة الدولة، الأهرام ١١/٧/٢٠٠٠ .

## مشاكل تحييط بقضية التدخل

بات واضحاً من الجدل الدائر حول قضية التدخل الدولي، أنها قضية معقدة للغاية والسياسي فيها يفوق الإنساني بكثير مهما كانت الشعارات المرفوعة. فالؤكد أن التدخل يظل رهناً بإرادة الدول الكبرى، كما أنه يخضع أيضاً لحساباتها فيحدث التدخل في تيمور الشرقية ولا يحدث في رواندا. أيضاً فإن التدخل عادة ما يجري في مراحل متأخرة من تفجر الصراع ومن ثم ينصرف إلى إدارة الصراع بدلاً من العمل المبكر على منعه<sup>(16)</sup>، وكل ذلك يجري وفق حسابات القوى الكبرى وتفضيلاتها. وربما كان هذا المعنى وراء دعوة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان إلى ضرورة عدم قصر التدخل على استخدام القوة أو فرض العقوبات، فهو يتضمن أيضاً تقديم المساعدات الإنسانية.

ومما يزيد من التعقيد المحيط بمفهوم التدخل أنه أفرز مجموعة من السياسات التي اتخذت كمقدمة للتدخل أو محصلة له، وتبرز هنا دبلوماسية الحصار، وهي دبلوماسية عادة ما تدفع الشعوب عبرها فواتير قرارات أنظمة للحكم لا تصل إليها العقوبة المطلوبة رغم أنها المستهدفة نظرياً بذلك<sup>(17)</sup>.

والواقع أنه رغم محاولات «تجميل» وجه مفهوم التدخل، عبر تقديمه تحت مسميات براقية يصعب الاعتراض عليها ولو من الناحية

(16) Thomas G. Weiss, Tangled up in blue: Intervention and Alternatives, op.cit, p. 30.

(17) د. مصطفى الفقى، سيادة الدولة، الأهرام ٢٠٠٠/٧/١١.

الشكلية بحكم احتوائها ظاهرياً على شعارات إنسانية<sup>(١٨)</sup>، فإن الممارسات الواقعية كانت كفيلة بإجهاض هذه المحاولات وترسيخ الصورة السلبية المحيطة بالمفهوم وأيضاً تأكيد سلامة التحفظات التي أطلقتها الدول الصغيرة والمتوسطة في النظام الدولي وتحديدًا تلك التي ترفض التكيف مع الأجندة الأمريكية. وبدا واضحاً أن التدخل لا يعدو أن يكون أحدث الأدوات الغربية في التعامل مع الدول الصغيرة والمتوسطة، وتبدأ بمحاولة طمس مفهوم السيادة النابع من الإقرار بالمساواة القانونية بين الدول صغيرها وكبيرها، وتحصن الدول الصغيرة والمتوسطة في مواجهة محاولات الاختراق من جانب القوى الكبرى في النظام.

## خاتمة

يبدو واضحاً أن ما يسمى بحق التدخل الإنساني يأتي ليختزل طبيعة الأزمة التي يعيشها النظام الدولي بعد الحرب الباردة، ذلك النظام الأحادي القطبية والذي تحكمه مبادئ ومؤسسات نظام متعدد الأقطاب بات يفرض قيوداً قانونية على حرية حركة القطب الواحد - منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة - وبات هذا القطب يرى في هذه المبادئ وتلك الأسس ما يعوق حركتها نحو تنفيذ أجندتها، أي يعوق جني ثمار الانتصار في الحرب الباردة. وعلى خلفية هذا التناقض وعلى أرضية ما سمي بحق التدخل الإنساني دار الجدل وتنوعت المواقف والسياسات ما بين سعي حثيث لتعديل ميثاق

(١٨) المرجع السابق.



الأمم المتحدة وتطوير القواعد القانونية الدولية التي تشرع حق التدخل من ناحية، والتحرك العملي من ناحية أخرى من أجل إرساء أسس مفهوم حق التدخل واقعياً أي عبر التجارب العملية سواء باستغلال قرارات دولية والتحرك في ظلها ثم تجاوزها إلى شأن داخلي لم يرد في مضمون هذه القرارات - حالة العراق - أو استغلال قرارات دولية تجاه مشكلة ما للانفراد بوضع تسوية سياسية وإدارة الصراع برمته - حالة البوسنة - أو التدخل دون قرارات دولية - حالة كوسوفو -، أو القيام بالتدخل والغزو العسكري دون قرار دولي - حالة العراق ٢٠٠٣ - .



## الفصل الثالث التدخل الدولي جدل القانوني والسياسي والإنساني

ترتب على انهيار المعسكر الشرقي وانتهاء الحرب الباردة ، سقوط نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية ، ذلك النظام الذي تطور من التعددية القطبية إلى الثنائية ، والذي هيمن على العلاقات الدولية قرابة أربعة عقود ونصف . وحقق المعسكر الغربي نصراً بلا حرب ، وغدت بلدان هذا المعسكر بقيادة الولايات المتحدة تهيمن على نظام ما بعد الحرب الباردة ، وتسعى لنشر نظامها بمكوناته الاقتصادية والسياسية وأيضاً الثقافية والعسكرية ، داخل بلدان العالم المختلفة بما فيها دول المعسكر الاشتراكي السابق .

وترافق مع ذلك حالة من السهولة في العلاقات الدولية ترتبت على اختفاء الاتحاد السوفييتي ، ودخول وريثه الشرعي -روسيا الاتحادية- في طور كمون طويل . وانعكس ذلك بوضوح في تفجر أو تأجج عشرات الحروب الأهلية داخل الدول التي كانت جزءاً من الكتلة الشرقية ، وتلك التي كانت تتقوى بالمظلة السوفييتية .

وهنا برزت وتفاقت أنماط للصراع يمكن تأطيرها في الأشكال

التالية:



١- صراعات على السلطة بين النظم الحاكمة وفصائل معارضة على أسس سياسية أيديولوجية، اقتصادية وأيضاً عرقية:

وهي صراعات تأججت إبان الحرب الباردة وتغذت على الدعم من العسكريين في إطار الإدارة غير المباشرة للصراع بينهما. وقد أتاح سقوط المعسكر الشرقي وانتهاء الحرب الباردة، الفرصة أمام دول المعسكر الغربي كي تصفى الصراعات المستمرة على أراضي حلفائها لمصلحة الفصائل أو الجماعات الحليفة، وهو ما تحقق - على سبيل المثال - في نيكاراغوا بإزاحة حكومة الساندينيستا من الحكم بعد إجبارها على إجراء انتخابات حرة. ونفس الأمر تحقق في العديد من بلدان العالم الثالث عبر تمكين الفصيل المدعوم من الغرب من هزيمة أعدائه، سواء كان هذا الفصيل في الحكم أو المعارضة.

ورغم أن الاتجاه العام كان تسوية هذه الصراعات، فإن اندفاع دول شرق ووسط أوربا نحو المؤسسات السياسية والاقتصادية وأيضاً الأمنية الغربية وما شهدته بعض هذه الدول من مشاكل وصراعات، قد أدى إلى استقطاب اهتمام وتركيز دول المعسكر الغربي على النحو الذي توارى معه الاهتمام بصراعات العالم الثالث الذي فقد بصفة عامة ما كان يحظى به من اهتمام من قبل المعسكر الغربي إبان الحرب الباردة. وبالتالي تركت العديد من بلدان العالم الثالث تكتوى بما جرى على أراضيها من صراعات وصلت تداعياتها إلى حدود الكارثة في أحيان كثيرة.

## ٢- صراعات من أجل الانفصال وفق مبدأ حق تقرير المصير:

وقد تجلى هذا النوع من الصراعات بداية في دول شرق ووسط أوروبا، وذلك بعد زوال قوة التوحيد القسري، فقد أدى تفكك الاتحاد السوفييتي في ديسمبر ١٩٩١، إلى ثورة توقعات بتحقيق مبدأ حق تقرير المصير لعشرات الأعراق والقوميات المغايرة التي تقطن دولاً كانت تنتمي إلى المعسكر الشرقي، ومن بينها روسيا الاتحادية نفسها- حالة الشيشان-. وفي الوقت الذي جرى فيه تحقيق الانفصال على نحو توافقي سلمي، كما في تشيكوسلوفاكيا، فإن معظم التطلعات المشابهة شهدت لجوءاً إلى القوة العسكرية، ولعل حالة يوجوسلافيا السابقة تمثل النموذج الأبرز. فقد تفككت الدول اليوجوسلافية بعد حروب طاحنة تصاعدت من معدل متدن للعنف كما في حالة سلوفينيا، إلى معدل متوسط كما في حالة كرواتيا، إلى حالة حرب شاملة كما في حالة البوسنة. وامتد الأمر بعد ذلك إلى داخل ما سُمي بيوجوسلافيا الجديدة التي جمعت صربيا والجبل الأسود، ووصلت إلى أقصى درجات العنف الذي اقترب من وضع «الكارثة الإنسانية» كما في حالة إقليم كوسوفو.

## ٣- صراعات إقليمية جديدة بفعل حالة السيولة في العلاقات الدولية،

أو قديمة تجددت نتيجة التغير في النظام الدولي بانتهاء الحرب الباردة وتلاشى الدعم السوفييتي لأطراف في هذه الصراعات، أو نتيجة الصراع على بدء عملية تسوية سياسية وفق شروط الطرف المدعوم غربياً أو أمريكياً.

فالمعروف أن عديداً من الصراعات الإقليمية قد تغذت طوال مرحلة الحرب الباردة على الدعم المقدم من العسكريين، ولأن مصلحة كل معسكر كانت في انتصار أو على الأقل عدم السماح بهزيمة الحليف، فقد استمرت هذه الصراعات عند مستويات محددة من العداء أو تجمدت عملياً لعدم قدرة أي طرف على الحسم العسكري نتيجة الارتباط بقطب من القطبين الأعظمين. أما بعد تهاوى المعسكر الشرقي وتفكك القطب السوفييتي، فقد انفتح المجال أمام دول المعسكر الغربي - وتحديداً الولايات المتحدة - كي تضع أسساً للتسوية السياسية تحقق مصالح الأطراف الإقليمية الحليفة. وقد أدى ذلك إلى موجة جديدة من الصراعات لاسيما في ضوء رفض بعض الجماعات داخل الدول التي كانت تتقوى بالدعم من المعسكر المنهار، السير في تسوية سياسية تمت صياغتها وفق رؤية الطرف الآخر - أو العدو-. وتبدو حالة الصراع العربي الإسرائيلي وجهود التسوية الجارية نموذجاً مثالياً على ذلك.

وقد ترتب على ذلك تزايد حدة الصراع في أقاليم العالم المختلفة، واندلاع عشرات الحروب الأهلية الداخلية، وأيضاً بين دول إقليمية، على نحو أوقع أعداداً كبيرة من الضحايا وتفجرت قضايا انتهاك حقوق الإنسان والتحذير من كوارث إنسانية بفعل الحروب لاسيما في تلك المناطق التي تفجرت فيها الحروب بدوافع عرقية، لغوية، أو دينية وقومية والتي أدت إلى تفجر المخاوف من حدوث المجازر الجماعية أو «القتل على الهوية». وهنا برزت أصوات عديدة في غرب العالم وشرقه، شماله وجنوبه تطالب بضرورة التحرك في مواجهة الصراعات المتفجرة وتحديداً تلك التي تشهد سقوط أعداد كبيرة من

الضحايا، والتي تجرى فيها الحروب على أسس من عوامل الانقسام الأولى، أى العرق، اللغة والدين. وهناك من توسع فى الرؤية ودعا إلى ضرورة إعطاء المجتمع الدولي الحق فى التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول المستقلة حتى لو تطلب الأمر القيام بعمل عسكري -دولى- ضد دولة مستقلة؛ عضو فى الأمم المتحدة، وذلك تحت مبرر «حق التدخل الإنسانى». وقد جرى مد المنطق على استقامته بعد ذلك فخرج من يدعو إلى ضرورة تعديل مفهوم «سيادة الدولة» التقليدى كى يتيح للمجتمع الدولي القيام بكل ما هو ضرورى لحماية «الإنسان» من بطش نظم الحكم الاستبدادية. وكانت تداعيات أزمة إقليم كوسوفو الصربى وما قادت إليه من تسيير أول حملة عسكرية دولية ضد دولة مستقلة وعضو فى الأمم المتحدة، وبقرار من عواصم كبرى، وبعيداً عن مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة، كانت هذه التداعيات هى نقطة الانطلاق فى الحديث الجدى عن ضرورة اعتماد مبدأ «حق التدخل الإنسانى».

وقد أثار هذا الحديث جدلاً شديداً فى الغرب والشرق، امتد أيضاً إلى عالمنا العربى، وبدا الانقسام واضحاً بين المثقفين وأيضاً الدارسين للعلوم السياسية تجاه هذه الفكرة، ما بين مؤيد للتدخل واستخدام القوة دفاعاً عن «حقوق الإنسان» ومن ثم القبول بالدعوة إلى تغيير مفهوم السيادة التقليدى، وبين رافض للفكرة ومؤكد على المخاطر الكامنة وراء مسيرتها، إدراكاً من أن القضية تتجاوز نطاق حقوق الإنسان وتستقر عند الحسابات السياسية والاستراتيجية، ومن ثم فلا بد من التمهل فى التجاوب مع هذا الطرح القادم من عواصم المعسكر الفائر بالحرب الباردة.



## الأسس القانونية لحق التدخل الإنساني

يجد حق التدخل الإنساني أسانيده القانونية في تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين تطورا، كل على حدة، بهدف حماية الإنسان وصيانة كرامته<sup>(١)</sup>. وفي الوقت الذي يعنى القانون الدولي الإنساني بحماية الإنسان وحقوقه إبان النزاعات المسلحة، أى هو قانون خاص يسبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو ظرف النزاع المسلح، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، أى زمن السلم ووقت الحرب، أى أن الأخير قانون عام شامل لجميع أنواع الحقوق في كافة الظروف والأوقات<sup>(٢)</sup>. وسوف نركز هنا على القانون الدولي الإنساني.

وقد تطور القانون الدولي الإنساني، والذي يطلق عليه أيضاً قانون الحرب، Law of War، وقانون الصراعات المسلحة، Law of Armed Conflict في سياق العمل على الحد من الكوارث والمجازر التي ترتكب إبان الحروب. وتعتبر اتفاقية باريس المبرمة في ١٦ إبريل ١٨٥٦م، والتي تضمنت قواعد معاملة المحاربين في

(١) عمران الشافعي، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، ص ١.

(٢) د. محمد نور فرحات، القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان: جوانب الوحدة والتميز، بحث مقدم، المؤتمر الإقليمي العربي السابق الإشارة إليه، ص ١.

الحروب البحرية - أسبق النصوص القانونية المكتوبة في هذا المجال<sup>(٣)</sup>. ويقول د. محمد عزيز شكري، «إن معظم مؤرخي القانون الدولي الإنساني يقفون عند البلاغ الصادر من وزارة الدفاع الأمريكية عام ١٨٣٦م، باعتباره نقطة البداية في التطور الحديث لهذا القانون، بل وفي تاريخ الإجرام الدولي لأنه يقضى بلزوم معالجة الجرائم التي ارتكبت أثناء حرب الاستقلال الأمريكية»<sup>(٤)</sup>.

وقد استمر التطور في هذا الاتجاه حيث جرى بعد ذلك توقيع العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقيتي لاهاي عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، وبروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ الخاص بمنع استخدام الأسلحة الخائقة والسامة والجرثومية، وصولاً إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تولت ضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحروب على النحو التالي<sup>(٥)</sup>:

- \* الاتفاقية الأولى: وتتعلق بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- \* الاتفاقية الثانية: وتتعلق بتحسين أوضاع جرحى ومرضى القوات البحرية.
- \* الاتفاقية الثالثة: وتتعلق بمعاملة أسرى الحرب.
- \* الاتفاقية الرابعة: وتتعلق بحماية المدنيين أثناء الحرب.

(٣) د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، بحث مقدم، المؤتمر الإقليمي العربي السابق الإشارة إليه، ص ٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٧.

(٥) المرجع السابق، ص ١١.

وقد استمر التطور في اتجاه سد الثغرات في الاتفاقيات الموقعة من خلال مواجهة ما يبدو من تطورات خاصة بالحروب، وما يستجد من تداعيات لم ترد في ذهن المشرع عند صياغة الاتفاقات السابق الإشارة إليها. وفي هذا السياق جرى التركيز على إحكام النصوص الخاصة بحماية المدنيين إبان النزاعات المسلحة والحروب، لا سيما بعد التطور الكبير في أساليب الحرب الحديثة، وما جرى خلالها من سقوط أعداد هائلة من المدنيين<sup>(٦)</sup>. وفي هذا السياق جرى توقيع وثيقتين في يونيو ١٩٧٧م، الأولى وهي البروتوكول الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. أما الوثيقة الثانية، فهي البروتوكول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. ووصل التطور في هذا المجال إلى فرض قيود شديدة على المقاتلين في استخدام وسائل القوة العسكرية، وقصرها على المقاتلين دون غيرهم. كما تشترك الجماعات المقاتلة في النزاعات غير الدولية مع الحكومات في تحمل مسؤولية التجاوزات التي تتم خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(٧)</sup>.

وقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين، تفجر عشرات الصراعات والحروب، وأدت الممارسات الإجرامية في الصراعات بين الدول وداخلها إلى إزهاق أرواح الملايين وإصابتهم بعاثات مستديمة، كما أدت إلى تشريد الملايين بين لاجئ Refugee، ونازح Displaced. وأدى تفشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة

(٦) المرجع السابق، ص ١٢.

(٧) عمران الشافعي، القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١.

والمتواصلة لحقوق الإنسان الأساسية في العديد من الدول، إلى إقدام المجتمع الدولي ليس فقط على تجريم تلك الأعمال ومعاقبة مرتكبيها جنائياً، ولكن إلى البحث عن صيغة تعطي المجتمع الدولي الحق في التدخل العسكري إذا لزم الأمر «لاعتبارات إنسانية».

وفيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن التنكيل بقطاعات كبيرة من المواطنين والمقيمين في دولة ما، أو القتل الجماعي على نطاق واسع تأتي على قمة هذه الانتهاكات وتعتبر مأساة كمبوديا ١٩٧٥-١٩٧٩م في ظل نظام الخمير الحمر بقيادة بول بوت نموذجاً تاريخياً لهذه الانتهاكات<sup>(٨)</sup>. أيضاً قد ترتبط الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصراعات إقليمية تدور للسيطرة على منطقة جغرافية معينة مثل الصراع الذي دار في كرايينا الكرواتية والبوسنة وكوسوفو وأيضاً تيمور الشرقية. كذلك قد تعكس الانتهاكات الخطيرة والواسعة لحقوق الإنسان رغبة أقلية عنصرية أو قبلية في احتكار السلطة السياسية العليا في البلاد. ومثلت سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا نموذجاً تاريخياً لهذا النمط من نظم الحكم، كما يقترب الوضع في بوروندي من هذا النمط حيث تسعى أقلية - قبيلة التوتسي - إلى إخضاع الأغلبية - من قبيلة الهوتو - لسيطرتها التامة<sup>(٩)</sup>. ويعتبر

(٨) د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي السابق الإشارة إليه، ص ٢.

(٩) المرجع السابق، ص ٢.

كذلك ، نشوب صراعات داخلية على أسس عرقية أو قبلية أو دينية أو سياسية بين مواطني الدولة الواحدة ، وتكون مصحوبة عادة بانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وانتشار أعمال العنف الوحشية ، خاصة في ظل انهيار مؤسسات الدولة وعدم قدرتها على السيطرة على شئون الحكم ، مثل الأوضاع التي شهدتها وتشهدها سيراليون ، ليبيريا ، والصومال . وقد بلغت الأعمال الوحشية في بعض الحالات درجة الإبادة عبر سعى جماعة إلى إفناء جماعة أو جماعات أخرى<sup>(١٠)</sup> . ومن هنا ، وكما يقول د . سمعان بطرس فرج الله ، إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، أصبحت تدرج ضمن الأعمال المجرمة دولياً ، وتسند إلى الأفراد الطبيعيين وليس فقط إلى الدول بوصفها أشخاصاً قانونية اعتبارية<sup>(١١)</sup> .

ومن ثم فقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين تطورات عميقة ومتسارعة في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون<sup>(١٢)</sup> . ويرى د . سمعان بطرس فرج الله ، أن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بمقتضى قرارات مجلس الأمن تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة ، ورواندا ، خطوة حاسمة في هذا المضمار ، حيث اتخذت هاتان المحكمتان قرارات وأصدرت أحكاماً مهمة توضح الأبعاد التطبيقية لأهم قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(١٣)</sup> . وهو الأمر الذي يراه أيضاً قد مثل الحافز الرئيسي على إحياء الاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية عامة ودائمة ، وهو الأمر الذي تحقق

(١٠) المرجع السابق ، ص ٢ ، ٣ .

(١١) المرجع السابق ، ص ٣ .

(١٢) المرجع السابق ، ص ١ .

(١٣) المرجع السابق ، ص ١ .



بالفعل حيث جرى إقرار النظام الأساسي لهذه المحكمة في مؤتمر عقد بروما في الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨<sup>(١٤)</sup>.

### المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: جدل سياسي والإنساني

كشفت مداوولات مؤتمر روما، عن التداخل الشديد ما بين الإنساني والسياسي في مجال عمل هذه المحكمة التي ستغدو دائمة. والمفارقة هنا أن الوفد الأمريكي كان صاحب الصوت الأعلى في إثارة هذه القضية والتحذير من تداعياتها على السياسة الأمريكية، وعلى مصالح حلفاء واشنطن.

وتوضح أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة، ومداوولات مؤتمر روما، الاختلاف الشديد بين الدول في العديد من القضايا. فمن ناحية أولى بدا الخلاف واضحاً حول قضية امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية، وفي هذا الإطار رفضت بعض الدول -من حيث المبدأ- أية محاولة للقياس بين الصراعات الدولية والصراعات الداخلية في هذا الشأن. واستند منطق الرفض إلى عدة حجج ذات طبيعة سياسية أبرزها<sup>(١٥)</sup>:

١- أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب خلال الصراعات الداخلية من شأنه إضفاء شرعية دولية على الجماعات المسلحة التي تقاوم السلطات الشرعية في الدول.

(١٤) المرجع السابق، ص ١.

(١٥) المرجع السابق، ص ص ١٥-١٧.

٢- أن التزام الدولة بعدم ارتكاب الأعمال المجرمة في الصراعات الدولية، ضد الجماعات المسلحة الراضة لسلطة الدولة، يعنى إقرار المجتمع الدولي بشرعية هذه الجماعات الخارجة على القانون .

٣- أن تدويل المسؤولية الجنائية قد يتخذ ذريعة لتدخل القوى الأجنبية في الصراعات الداخلية، حسب مصالحها وارتباطاتها .

٤- أن الدول وأجهزتها العسكرية تريد أن تحتفظ بحرية اختيار وسائل مواجهة حركات التمرد الداخلية .

ومن ناحية أخرى برزت طائفة ثانية من التحفظات، جاءت بالأساس من جانب الولايات المتحدة التي كان يفترض أن تدعم تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة بشكل مطلق على اعتبار أن هذه المحكمة ستمثل أحد أهم أذرع ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي بشرت به واشنطن بعد الحرب الباردة من ناحية، كما أنها، أي المحكمة الدائمة، ستكون إحدى أهم وسائل حماية حقوق الإنسان وردع أي مغامرة لارتكاب أعمال تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وقد تمثلت دوافع واشنطن في رفض إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وقوية في:

١- الخوف من ملاحقة جنود الولايات المتحدة العاملين في الخارج وتوجيه الاتهامات الجنائية لهم، لاسيما أن هناك بالفعل جرائم لهؤلاء الجنود في القواعد العسكرية الأمريكية في اليابان، البوسنة، بل وفي القواعد الأطلسية في القارة الأوربية .

٢- الاعتراض على المادة (١٢) من ميثاق المحكمة والتي كانت تنص على محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب حتى من الدول

غير الموقعة على المعاهدة. وقد جرى تعديل النص ليكون: «إن يكون ممكناً محاكمة مشبوه بارتكاب جرائم حرب، لم توقع بلاده على الميثاق». كما أقر الميثاق بأن ثمة حاجة لمصادقة الدولة التي وقعت فيها الجريمة بغية تقديم المشبوه إلى المحاكمة<sup>(١٦)</sup>. أيضاً تم تعديل المادة (١١١) الأمر الذي أعطى الدول مدة سبع سنوات قبل أن يبدأ عمل المحكمة، وذلك تجاوباً مع المطلب الأمريكي.

في نفس السياق تجاوب المؤتمر مع مطلبين أمريكيين آخرين هما<sup>(١٧)</sup>:

١- قبول المحكمة دفاع جندي ما بأن الأعمال التي قام بها، والتي تجعله عرضة لمساءلة المحكمة، كانت تنفيذاً لأوامر صادرة إليه، وهو الدفاع الذي سبق أن رفضته محكمة نورمبرج في أعقاب الحرب العالمية الثانية، من العسكريين الألمان.

٢- أن المحكمة ستعرض فقط لجرائم الحرب في حال ثبوت أنها كانت جزءاً من خطة أو سياسة.

ورغم هذه التعديلات، فإن الولايات المتحدة صوتت ضد إنشاء المحكمة، وذلك بعد إخفاق إسرائيل في استبعاد النص الذي يجعل من الاستيطان جريمة من جرائم الحرب. وانتهى الحال بأن تكون الولايات المتحدة في خانة الدول التي رفضت إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، والتي بلغ عددها سبع دول، جمعت الولايات المتحدة والصين وقطر والبحرين وإسرائيل والهند وفيتنام. وقد كان وجود

(١٦) التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٨، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ١٩٩٩، ص ٧٨.

(١٧) المرجع السابق، ص ٧٩.

واشنطن في هذه الخانة له دلالات لم تخف على أقرب حلفاء الولايات المتحدة على النحو الذي عبر عنه وزير خارجية كندا بقوله: «إن الحلفاء القليلين الذين وجدت واشنطن نفسها بينهم، ليسوا بالتحديد الصحبة التي تريدها الولايات المتحدة». ومن جانبه علق وزير خارجية أستراليا على هذا الوضع بالقول: «إن إقرار الميثاق يمثل انتصاراً عظيماً للذين كافحوا من أجل مثول مرتكبي جرائم الحرب أمام العدالة»<sup>(١٨)</sup>. وقد وقعت ٨٠ دولة على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، أو نظامها الأساسي، بينما لم تصادق عليه سوى دولتين فقط<sup>(١٩)</sup>.

### تصنيف الجرائم الدولية

جرى تصنيف الجرائم الدولية، وإن بشكل تحكيمي، إلى ثلاث مجموعات رئيسية على النحو التالي:

#### ١- جرائم الحرب War Crimes

وهي أسبق الجرائم الدولية ظهوراً. وتضم جرائم الحرب قائمة طويلة من الجرائم تتمثل في انتهاك قواعد «قانون الحرب» التي تفرض قيوداً على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ويرمز لها باسم «قانون لاهاي» نسبة إلى الاتفاقيات الجماعية التي أبرمت في مؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧. وتضم هذه القائمة مجموعة أخرى من

(١٨) المرجع السابق، ص ٧٩.

(١٩) د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي السابق الإشارة إليه، ص ٣.

الجرائم تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة<sup>(٢٠)</sup>. وجرى بعد ذلك الأخذ بمصطلح الصراعات غير الدولية Non-International Conflicts، بدلاً من مفهوم الحرب الأهلية Civil War، لتغطية كافة أشكال الصراعات الداخلية بحيث غدا يشمل الحرب الأهلية، وأيضاً حركات التمرد المسلح المحدودة ضد السلطة الشرعية وكذلك الاضطرابات الداخلية العنيفة، وأيضاً الصراع بين جماعات مسلحة غير حكومية<sup>(٢١)</sup>. والشرط الأساسي هنا أن تكون تلك الجرائم جزءاً من سياسة عامة أو خطة شاملة، وأن ترتكب على نطاق واسع.

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهذا التوجه، فنصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على «أن المحكمة تختص بالنظر في جرائم الحرب خاصة تلك التي ترتكب كجزء من خطة أو سياسة، أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع»<sup>(٢٢)</sup>.

## ٢- جريمة إبادة الجنس Genocide

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر ١٩٤٦، قراراً يتضمن إعلاناً باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. وفي

(٢٠) المرجع السابق، ص ١٣، ١٤.

(٢١) المرجع السابق، ص ١٥.

(٢٢) المرجع السابق، ص ١٨.



التاسع من ديسمبر ١٩٤٨ ، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشرى وتوقيع العقاب على من يرتكبها . وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من الثانى عشر من يناير ١٩٥٢<sup>(٢٣)</sup> . وقد عرّفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس بأنها «ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكاملة أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية» . ومن ثم فجوهر الجريمة هنا يتمثل فى إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية<sup>(٢٤)</sup> .

وقد تبنى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوجوسلافيا وأيضاً رواندا، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تعريف إبادة الجنس ، كما ورد فى المادة الثانية من اتفاقية ١٩٤٨ ، وتنص المادة الثالثة على معاقبة الأعمال التالية<sup>(٢٥)</sup>:

( أ ) إبادة الجنس كما عرفتھا المادة الثانية من اتفاقية ١٩٤٨ .

(ب) التآمر على ارتكاب الجريمة .

(ج) الشروع فى ارتكاب الجريمة .

( د ) الاشتراك فى ارتكاب الجريمة .

وهى جريمة ترتكب زمن السلم ووقت الحرب .

(٢٣) المرجع السابق ، ص ٨ .

(٢٤) المرجع السابق ، ص ٩ .

(٢٥) المرجع السابق ، ص ٩ .

### ٣- الجرائم في حق الإنسانية Crimes Against Humanity

تتميز الجرائم في حق الإنسانية عن غيرها من الجرائم التي تستوجب التدخل الدولي، وتحديدًا عن جريمة إبادة الجنس، في كونها ترتكب ضد المدنيين عموماً دون النظر إلى جنسياتهم أو انتماءاتهم<sup>(٢٦)</sup>. ومفهوم الجرائم في حق الإنسانية، هو مفهوم حديث نسبياً، استحدثته ميثاق محكمة نورمبرج العسكرية الذي أبرمه الحلفاء في الثامن من أغسطس ١٩٤٥، ونصت المادة السادسة منه على «مسئولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية». وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الميثاق والمبادئ التي تضمنتها أحكام المحكمة باعتبارها مبادئ قانونية دولية. وقد عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم الجريمة في حق الإنسانية بأنها تعني «ارتكاب أعمال كجزء في اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي سكان مدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء»<sup>(٢٧)</sup>. ولا يشترط ارتباط هذه الاعتداءات بوقوع نزاعات أو صراعات مسلحة. وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة معيارين لكي تصبح الاعتداءات على البشر، جرائم في حق الإنسانية.

**المعيار الأول:** أن يرتكب هذه الجرائم سكان مدنيون بصرف النظر عن انتماءاتهم العرقية أو اللغوية أو الدينية أو السياسية، وذلك بخلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب في حق جماعات موصوفة.

(٢٦) المرجع السابق، ص ص ١٠ - ١٣.

(٢٧) المرجع السابق، ص ١٩.

أما المعيار الثاني: فهو أن تكون هذه الأعمال جزءاً من اعتداء واسع النطاق أو أن تكون أعمالاً منظمة، والمعياران هنا مترابطان تماماً، فلكي يصبح الاعتداء على المدنيين جريمة في حق الإنسانية على المستوى الدولي، يجب أن يقع هذا العمل كجزء من اعتداءات واسعة النطاق، أو اعتداءات منظمة، أي على أعداد كبيرة من البشر، وفي شكل منظم يأخذ صورة السياسة العامة، أي يصير نمطاً للسلوك. ولا يشترط أن تسند إلى السلطات الرسمية في الدول، بل أيضاً إلى الجماعات التي تكون متورطة في ارتكاب هذه الأعمال المجرمة مثل حركات التحرر القومي والحركات الانفصالية، وأيضاً المنظمات الإرهابية<sup>(٢٨)</sup>.

تلك هي باختصار الأسس القانونية لحق التدخل الإنساني التي جرى توظيفها بشكل انتقائي، وجرى تحت مظلتها التدخل العسكري من قبل حلف شمال الأطلسي ضد يوجوسلافيا ارتباطاً بقضية إقليم كوسوفو، ذلك التدخل الذي فتح الطريق أمام مطالب بتعديل مفهوم سيادة الدولة «التقليدي» كي يسمح «للمجتمع الدولي» بالتدخل في «الشئون الداخلية للدول المستقلة» من أجل «حماية حقوق الإنسان».

وعلى الرغم من ذلك، فإن الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لم تجد في هذه الأسس ما يحقق رؤيتها، وعلى الرغم من التطور الجارى في مجال مفهوم حق التدخل الإنساني، فإن الإطار الرئيسى لتطبيق السياسات المأمولة لا يزال مكبلاً بقيود نابعة من ميثاق الأمم المتحدة، ومن قبيل ذلك النص على عدم جواز التدخل

(٢٨) المرجع السابق، ص ص ٢٠ - ٢٢.

في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وعدم شرعية اللجوء إلى القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس وصد العدوان، وضرورة الحصول على تفويض من مجلس الأمن في الحالات التي تقتضى عملاً دولياً مسلحاً، وهو المجلس الذي تتمتع فيه روسيا الاتحادية وأيضاً الصين الشعبية بحق النقض - الفيتو -، ومن ثم فلأى منهما صلاحية وقف صدور قرار توافق عليه باقى الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي.

عموماً بدا واضحاً أن طريق تطويع القواعد القانونية الدولية كي تفسح المجال للتدخل «الدولي» طريق طويل وشاق ويتطلب صبراً غير متوافر لدى المعسكر الفائز بالحرب الباردة والذي فضل العمل على فرض رؤيته بحكم الأمر الواقع والعمل على تنفيذ هذه الرؤية تجاه صراعات معينة لتكون بمثابة السوابق التي يضيف تواترها على السلوك سمة «العرف الدولي»، ومن هنا تأتي الأهمية التي يمثلها تجاوز حدود تفويض مجلس الأمن الدولي (الحالة العراقية من ١٩٩٢)، واستغلال الغطاء الشرعى للانفراد بتسوية صراع قائم على النحو الذي يخدم الرؤية (الحالة البوسنية ١٩٩٥) وتجاوز الشرعية الدولية برمتها (كما جاء في حالة كوسوفو ١٩٩٩)، ثم العراق ٢٠٠٣.





## الفصل الرابع نحو رؤية لضبط حق التدخل الإنساني

على الرغم من التطور الذي شهده ميدان حقوق الإنسان في العقد الأخير من القرن العشرين، وعلى الرغم من الآمال الواسعة التي راهن عليها المشتغلون في هذا الميدان، وفي حقل القانون الدولي بصفة عامة، فإن إحباطاً واسعاً أصاب هذه الرهانات نتيجة طغيان السياسي على الإنساني في مجال التطبيق. وغدت الانتقائية هي سمة التعامل مع قضايا حقوق الإنسان من جانب القوى الكبرى فرادى، وما تسمح به من مجال للحركة أمام المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان، لاعتبارات تتعلق بهيمنة هذه القوى على المنظمات الدولية سواء من ناحية تمويل الأنشطة أو توفير متطلبات العمل والتحرك، أو توفير الأساس القانوني أو المظلة السياسية للقيام بمثل هذه الأعمال.

ومن ثمَّ غدا التحرك والعمل مرهوناً بإرادة الدول الكبرى، وتحديدًا الولايات المتحدة الأمريكية، تلك الإرادة التي تتحدد وفق اتجاهات المصلحة بمعناها المباشر وغير المباشر. فقد تقع انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان، وقد ترتكب من الجرائم ما يضع القائم بها تحت طائلة المحاكمة بارتكاب جرائم حرب، وتقتضى مصلحة القوى الكبرى - وفي مقدمتها واشنطن - طمس الحقائق وعدم مناقشتها أو إثارتها لتورط حلفاء لها، أو لعدم الرغبة في محاكمة أفراد تكون مقدمة لمحاكمة نظام ما حليف لواشنطن أو يخدم السياسة الأمريكية في

منطقته . صحيح أن القضية كانت أكثر بروزاً في ظل الحرب الباردة ، إلا أنها كانت تجرى على أرضية الانقسام الواضح بين المعسكرين الشرقي والغربي ، ومن ثم حلفائهما ، أما بعد الحرب الباردة وشبه الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي ، وإعلاء قيمة مفهوم حقوق الإنسان والتعهد بمواجهة أي انتهاك لهذه الحقوق في أي مكان ، فإن ما يحدث عملياً هو استمرار الانتقائية في العمل تحت مظلة هذا المفهوم وطغيان السياسي على الإنساني بشكل يكاد يكون تاماً ، ومن ثم فقد يقع ما يمثل انتهاكاً فظاً لحقوق الإنسان ويندرج ضمن «جرائم الحرب أو الجرائم بحق الإنسانية أو جرائم إبادة الجنس البشري» ، ورغم ذلك لا تحدث الإدانة أو المطالبة بالمحاكمة ، ناهيك عن التحرك العملي للمواجهة ، وتبرز هنا حالات الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، بل ارتكاب جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية مستمرة حتى الآن والتي تكثفت بعد اندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر ٢٠٠٠ . كل ذلك دون أن تصدر إدانة دولية ، أو تناقش القضية في المحافل المعنية ، وقد تحدث الإدانة - على استحياء - فقط دون المطالبة بالمحاكمة ، ومن ثم دون تحرك عملي للمواجهة ، ويبدو ذلك واضحاً في عمليات روسيا العسكرية في الشيشان . وفي حالة ثالثة قد تقع الانتهاكات ، فتصدر الإدانة الدولية ومعها مطالب بالمحاكمة مع تقليص الوجود الدولي ، عبر الاكتفاء بطلب محاكمة داخلية ، كما هو حال انتهاكات عسكر إندونيسيا لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية . وأخيراً قد يقع ما هو أقل من كل ذلك بكثير ، ولكنه يدخل في إطار انتهاك حقوق الإنسان ،

وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فتصدر الإدانة، وطلب المحاكمة والتحرك العسكري تحت مظلة الأمم المتحدة - البوسنة - أو بدونها - كوسوفو - وتحملنا هذه الانتقائية في التعامل مع قضية حقوق الإنسان، ومن ثم طرح فكرة «حق التدخل الإنساني» في فترة ما بعد الحرب الباردة، إلى تسجيل الملاحظات التالية:

١- أن الدول الكبرى في النظام الدولي الراهن، وفي مقدمتها الولايات المتحدة تتعامل مع ملف حقوق الإنسان، وفكرة حق التدخل الإنساني عبر منظور سياسي متكامل، الأولوية فيه للمصالح الذاتية ومصالح الحلفاء.

٢- لأن نظام ما بعد الحرب الباردة يعطي للدول الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة، وضع شبه هيمنة، فإن إثارة قضايا حقوق الإنسان غالباً ما تنصرف إلى دول كانت تنتمي إلى المعسكر الاشتراكي أو كانت متحالفة معه، لاسيما تلك التي لا تزال تحتفظ بهياكل نظم سياسية واقتصادية واجتماعية من قبل العقد التاسع من القرن العشرين.

٣- أن إثارة قضايا حقوق الإنسان، وفكرة حق التدخل الإنساني - وإن تمت بصفة عامة في وجه الدول التي كانت، ولا تزال نظرياً، تنتمي للمعسكر الذي خسر الحرب الباردة - فإن الشق الأول (إثارة قضايا حقوق الإنسان) ينطبق عليها جميعاً، أي يشهر في وجه كل هذه الدول، أما الشق الثاني، أي فكرة حق

التدخل الإنساني، فينصرف للدول الصغيرة منها، ولا يرد مطلقاً في مواجهة القوى الكبرى. من هنا كان منطقياً - وفقاً لهذا التحليل- أن يجرى التدخل العسكري تحت مظلة حق التدخل الإنساني، ضد يوجوسلافيا، ولا يطرح البتة في مواجهة العمل العسكري الروسي في الشيشان.

٤- أن ملف حقوق الإنسان على أهميته القصوى، بات يستخدم لأغراض سياسية في مواجهة دول العالم الثالث، فالدول التي تتكيف وتتأقلم مع الأجنحة الأمريكية لا يشهر هذا السلاح في وجهها، أما تلك التي ترفض التكيف والتأقلم مع هذه الأجنحة، فإنها تتعرض لإشهار هذا السلاح في وجهها وتتم الدعوة للإدانة والتهديد بوقف المساعدات، ثم التحرك لفرض عقوبات عبر الأمم المتحدة، وإذا ما عجزت عن ذلك، تفرض العقوبات أمريكياً وربما غربياً، وعند درجات محددة يتم اللجوء إلى التهديد بالتدخل العسكري عبر ترخيص من الأمم المتحدة، وربما يتم اللجوء إلى مثل هذا العمل بشكل فردي أو جماعي - إقليمي - دون الحاجة لمجلس الأمن.

وما يهمننا التأكيد عليه هنا هو أن مثل هذا الأمر وصل إلى مرحلة من الخطورة، بحيث بات يهدد تماسك المجتمعات الوطنية في عدد من دول العالم الثالث المستهدفة، وذلك عبر تغذية أنشطة عناصر محلية سواء كانت تنتمي لأقلية أو أغلبية السكان من أجل إمداد «الخارج» بكل ما يمكن أن يساعد على إشهار سلاح ملف «حقوق الإنسان»، ووصل

الأمر إلى درجة تبلور تطلعات من جانب بعض الجماعات سواء العرقية أو اللغوية أو الدينية أو حتى السياسية، صوب الخارج للمساعدة في تحقيق الطموحات سواءً المشروعة أو غير المشروعة على النحو الذى يزيد من الاحتقان الداخلى، ويشكل الوعى لدى عدد من رموز هذه المجموعات بأن المخرج يأتى من الخارج وليس عبر عمل وطنى متكامل.

وتزداد الخطورة فى سياق الطرح الغربى، الذى تلقفه البعض فى عالمنا العربى، والخاص بتعديل مفهوم سيادة الدولة بعد أن وصف بأنه «تقليدى»، وبالتالي تجرى العملية لتطويع هذا المفهوم أو تحديثه كى يسمح للخارج - سواء تمثل فى المنظمة الدولية أو القوى الكبرى - بالتدخل عند الضرورة أو الحاجة فى الشأن الداخلى للدول تحت ذريعة «حماية المواطنين» من بطش السلطة أو حماية أبناء الأقليات من السياسات التمييزية ضدهم، والتي تصل إلى مرتبة انتهاك حقوق الإنسان، أو مخالفة قواعد القانون الدولى الإنسانى أو القانون الدولى لحقوق الإنسان. وبدا واضحاً أن طرحاً من هذا النوع أسهم وسوف يسهم فى تعميق الأزمات وتفجير الصراعات الداخلية والتقاذف بالاتهامات وإعطاء الأولوية - لدى البعض - للخارج على حساب الداخل فى البحث عن حلول لما قد يكون قائماً من خلافات أو مشاكل أو صراعات.

والمعروف أن عدداً من الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة ومعها الأمين العام للمنظمة الدولية كوفى عنان، قد طالبوا فى اجتماعات الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة

بتعديل مفهوم سيادة الدولة وإقرار مبدأ حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأسباب إنسانية، الأمر الذي أثار جدلاً شديداً داخل الجمعية العامة وعلى نحو كشف المخاطر الكامنة في مثل هذا الطرح على أمن واستقرار، بل وتسوية مشاكل الدول النامية أو الدول التي لم تتكيف مع الأجندة الأمريكية لنظام ما بعد الحرب الباردة.

وقد بدأ الجدل منذ الوهلة الأولى لبدء أعمال الدورة عندما أدركت الدول النامية والصين الشعبية أن هناك ما يشبه خطة غربية محكمة لاستغلال أعمال هذه الدورة من أجل تأطير الرؤية الغربية للنظام الدولي واستكمال فرض أجندتها على الدول الأخرى، وهو ما بدأ واضحاً في نوع من التناغم بين جوهر خطاب الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون وخطاب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، وأيضاً كلمات وزراء خارجية دول أوربية غربية في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩. وكان الاتجاه العام في هذه الكلمات يبشر بترسيخ «العولمة» حسب التعريف الأمريكي/ الغربي لها بحيث يتم فرض كل ما تسعى إليه الدول الغربية الرأسمالية بقيادة واشنطن تحت هذا المسمى، ومحاولة إظهار العملية برمتها على أنها عملية ذات طابع إنساني تستهدف حماية الإنسان، أي إنسان يتعرض للاضطهاد والقمع، هكذا دون أي حسابات سياسية، وبالتالي فإن من يعارض هذا التوجه، فهو في ذاته معادٍ لحقوق الإنسان ومتهم بدعم الاستبداد والظلم، ولأن تحقيق هذه المهمة «الإنسانية» يقتضى منح «الأخر» حق التدخل في الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، فإن هذه المهمة تقتضى إعادة تعريف



مفهوم سيادة الدولة على النحو الذى يؤدى إلى مفهوم جديد يفتح الطريق أمام التدخل فى التطورات الداخلية فى دولة ما تتهم بانتهاك حقوق الإنسان أو ممارسة سياسات تمييزية ضد أبنائها أو فئة منهم. أو كما قال كوفى عنان الأمين العام للأمم المتحدة: «إن مفهوم السيادة التقليدى الصارم لم يعد يلبي اليوم تطلعات الشعوب للاستفادة من الحريات الأساسية».

وفى الوقت الذى اجتهد فيه كوفى عنان حتى يكون معبراً عن مهام منصبه كأمين عام للأمم المتحدة عبر الدعوة إلى تطبيق المفاهيم الجديدة بنزاهة فى كل مناطق العالم مطالباً بأن يتم التدخل الإنسانى دون تفرقة بغض النظر عن الإقليم لأن مفهوم الإنسانية «لا يتجزأ»، وأن يتم ذلك من خلال المنظمة الدولية، فإن قادة الدول الغربية - وفى مقدمتهم الرئيس الأمريكى السابق بيل كلينتون - ورؤساء الوزراء ووزراء الخارجية طرحوا أفكارهم بصفة عامة دون التوقف أمام سمة العمومية والإطلاق، حتى لا يحمل هذا التوقف ما يشير من قريب أو بعيد لجوهر السياسات الغربية القائم بالأساس على الازدواجية والانتقائية، كما حرصوا أيضاً على عدم قصر «حق التدخل» على المنظمة الدولية، الأمر الذى يعطى هذا الحق لمن يمتلك القدرة السياسية والعسكرية والاقتصادية، وهو هنا الغرب الرأسمالى بقيادة الولايات المتحدة. وبجانب ذلك لم يفوت الرئيس الأمريكى الفرصة دون أن يعيد تكرار مكونات السياسة الخارجية الأمريكية بعد صبغها بصبغة إنسانية «عالمية»، وذلك عندما أضاف إلى الأجنحة الدعوة إلى تكثيف الجهود لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بمختلف أنواعها.

وفي الوقت الذي سعى فيه قادة وممثلو عدد من دول العالم الثالث إلى طرح تحفظات وترديد كلمات تشكك في مكونات الأجندة التي طرحها الرئيس الأمريكي، فإن الصين كانت الدولة الوحيدة التي فندت هذه الأجندة ووجهت إليها انتقادات حادة، ولم تستثن الأمين العام من النقد. وانصبت الانتقادات الصينية بالأساس حول الدعوة إلى تعديل مفهوم سيادة الدول، ومن ثم معارضة فكرة حق الغير في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت ذرائع حماية حقوق الإنسان، لا سيما فيما يخص حق «الأخر» في التدخل العسكري. وأشار وزير الخارجية الصيني إلى سابقة ضرب حلف الأطلنطي لجمهورية يوجوسلافيا الاتحادية دون الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الأمن.

وفيما يخص المبادئ التي طرحها الرئيس الأمريكي بيل كلينتون أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تتمثل في تعديل مفهوم «السيادة التقليدي» ليسمح للخارج ممثلاً في المجتمع الدولي - سواء تمثل في الأمم المتحدة أو القوى القادرة - بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات تتعلق بحقوق الإنسان، يمكن القول - ومن خلال التطورات الجارية في المنطقة وأيضاً من خلال متابعة مسار عملية التسوية السياسية للصراع العربي الإسرائيلي - إن إسرائيل بعيدة تماماً عن هذه الدعوة، بل إن ما يحدث معها هو عكس ما تبشر به الولايات المتحدة والدول الغربية، بحيث يمكن القول إن «سيادة إسرائيل» تزداد تقليدية وتحصننا ضد الخارج. فالمعروف أن إسرائيل تحتل فلسطين وأراضى من سوريا ولبنان، وعلى الرغم من ذلك فإن واشنطن

تحرص على دعم إسرائيل سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وتستخدم حق النقض الذي تتمتع به في مجلس الأمن الدولي لمنع تطبيق قرارات الشرعية الدولية، بل إنها تستخدم هذا الحق في منع صدور أى إدانة لسلوكيات إسرائيل التي تنتهك جوهر القرارات الدولية وتمارس أبشع وسائل التعذيب وتبتدع الجديد منها، بل تؤطره بشكل قانوني على النحو الذي تجسد في صدور أحكام قانونية تعطي أجهزة الأمن هناك الحق في استخدام وسائل التعذيب مع المعتقلين من أبناء الشعب الفلسطيني لانتزاع اعترافات منهم، وعلى الرغم من ذلك فإن واشنطن تتولى حماية بل ودعم السياسات الإسرائيلية التي تمثل قمة انتهاك حقوق الإنسان. ولسنا في حاجة هنا لسرد الأدلة والبراهين على انتهاكات إسرائيل المتواصلة لحقوق الشعب الفلسطيني أو قواعد الشرعية الدولية عبر احتلال أراضي الغير بالقوة أو أعمال البلطجة والإرهاب ضد الشعوب والدول العربية في شكل اغتيال الأفراد وشن الاعتداءات المتكررة على دول عربية (١٩٥٦، ١٩٦٧م) بل إن بعضها أخذ شكل الغزو كما جرى عام ١٩٨٢م ضد لبنان والعدوان المتكرر على المدنيين كما جرى في قانا في إبريل ١٩٩٦م، هذا بالإضافة إلى أعمال القمع والإرهاب المتواصل ضد أبناء الشعب الفلسطيني، ناهيك عن واقع الاحتلال بالقوة المسلحة ومصادرة الأراضي وطرد أبناء الشعب الفلسطيني وبناء المستعمرات اليهودية التي تعتبر جميعها جرائم بحق الإنسانية جمعاء، فماذا كان الموقف الأمريكي؟ باختصار كان مساندة ودعم السياسات الإسرائيلية على النحو الذي تجسد في التحفظات الأمريكية على مبادئ ونصوص المحكمة الدولية؛ حيث كان هدف هذه التحفظات منع تطبيق هذه المبادئ

على إسرائيل، بل إن الموقف الأمريكي برمته بنى على حماية إسرائيل في مواجهة قرارات الشرعية الدولية.

باختصار يمكن القول إن ما يذكر عن تعديل مفهوم السيادة التقليدي ينصرف إلى الدول التي ترغب واشنطن في معاقبتها لاعتبارات سياسية، ومن ثم نجد أن دولاً مثل ليبيا والسودان وأفغانستان وإيران والعراق وكوريا الشمالية وكوبا ويوجوسلافيا، وغيرها من الدول التي تختلف مع الأجندة الأمريكية، سوف يتغير مفهوم سيادتها ولن يُعدَّ تقليدياً حتى يسمح للآخر بالتدخل في شئونها الداخلية، هذا في حين أن الدول التي تتكيف مع سياسة واشنطن وتتأقلم مع رؤيتها أو التي ترى فيها واشنطن سمة الحليف لاعتبارات مختلفة سوف تزداد سيادتها تقليدية وتتحصن - بدعم أمريكي - ضد الخارج ولا تسمح له بمجرد النظر في تطوراتها الداخلية مهما ارتكبت من انتهاكات لحقوق الإنسان وخرجت على قرارات الشرعية الدولية، بل إنها ستكون الاستثناء الدائم من دائرة تطبيق قرارات الشرعية الدولية. ويمكن القول إن إسرائيل ستكون الدولة الأولى في قائمة هذه الدول.

### حق التدخل الإنساني: نحو صيغة لترقية الإنساني والحد من السياسي

بدا واضحاً من العرض السابق أن ملف حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جميعها مفاهيم تتلاعب بها القوى الكبرى وتستخدمها لأغراض سياسية واستراتيجية، وتتعمد هذه القوى تفصيل هذه المفاهيم على النحو الذي

يلائم الحالة المراد التعامل معها، فيجرب «تجميد» أو «حفظ» الملف بالكامل، أو تضيق المفاهيم وتوسيعها حسب متطلبات تحقيق المصلحة المحددة. وقد بدا ذلك واضحاً في المناقشات الخاصة بالميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتحديدًا تجاه قضايا المسؤولية الفردية، وأيضاً موضوع الاستيطان.. على النحو الذي جعل واشنطن تصوت في النهاية ضد إنشاء محكمة مستقلة وفاعلة؛ لأن المطلوب - أمريكياً - صيغة مرنة ومطاطة لمحكمة يجرى توظيفها حسب مقتضيات المصلحة، وأيضاً تفصيلها على النحو الذي يلئم الحلفاء ويجنبهم التعرض للمساءلة كما هو الحال في موضوع اعتبار الاستيطان جريمة من جرائم الحرب.

من هنا نرى أن مفهوم «حق التدخل الإنساني» في حاجة إلى الضبط الموضوعي والشكلي على النحو الذي يعظم البعد الإنساني فيه، ويقلص في الوقت نفسه من الأبعاد السياسية. نقول ذلك لإدراكنا استحالة تجريد المفهوم من الأبعاد السياسية المصلحية بالكامل. ونرى إمكانية تحقيق ذلك عبر إعادة ضبط المفهوم من النواحي الشكلية والموضوعية.

أولاً، من الناحية الشكلية، نرى إمكانية تحقيق ذلك عبر الآتي:

١- العمل على تقوية ودعم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتكريس استقلاليتها عبر توفير التمويل اللازم لها من ناحية، ومنحها صلاحية النظر في القضايا التي تقع داخل دائرة اختصاصها دون التقيد باعتبارات سياسية، وربما يكون مفيداً هنا البحث في صيغة للتنسيق بين المحكمة والجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مجلس

الأمن بعد تجميد حق النقض من جانب الدول دائمة العضوية، فتكون الإحالة إلى المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بالأغلبية البسيطة من مجلس الأمن دون حق نقض.

٢- العمل على إقامة صيغة جديدة للتفاعل بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من ناحية والمنظمات الإقليمية من ناحية ثانية، صيغة تنهض على التنسيق والتعاون، على النحو الذى يوجد علاقة مباشرة بين المنظمات الإقليمية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحيث تتاح لهذه المنظمات فرصة تحويل القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية وقطع الطريق على تدخلات القوى الكبرى الساعية إلى تحقيق مصالحها الخاصة عبر توظيف هذه القضايا.

٣- النظر فى إمكانية تشكيل قوات إقليمية تتبع المنظمات الإقليمية وتتحرك بقرارات منها، وأيضاً تتحرك لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، فالمؤكد أن الحسابات فى الإطار الإقليمى ستكون أقل تعقيداً من الحسابات على المستوى الدولى، كما أن هذا الأمر سيقطع الطريق على القوى الكبرى التى ترغب فى توظيف القضايا المثارة لمصالحها الخاصة.

٤- النظر فى المنع الكامل لأى تحرك عسكري تحت بند «حق التدخل الإنسانى»، دون قرار من مجلس الأمن وتفويض واضح وصريح منه. ونرى أن فكرة امتلاك المنظمات الإقليمية لهيكل عسكري معقول للعمل فى هذا المجال يمكن أن يحل إشكالية احتمال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار إعطاء تصريح بالتدخل



العسكري لاعتبارات إنسانية، ففي هذه الحالة تتحرك المنظمة الإقليمية وفق تفاهم إقليمي وتتخذ القرار الذي تراه ملائماً سواء بالتحرك العسكري، أو إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية وانتظار حكمها من أجل التحرك لتنفيذه. ويمثل النهج الأوربي في التحرك لحيازة بنية أمنية مستقلة نموذجاً يحتذى به في هذا المجال، يمكن أن يجرى التنسيق بعد ذلك مع محكمة العدل الأوروبية للبحث في صيغة تنسيقية وتعاونية تغطي القارة الأوروبية في مراحل تالية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية يمكن استكمال تأمين ترقية الإنسان والحد من السياسى فيما يخص حق التدخل عبر طرح الآتى:

١- الحفاظ على مفهوم سيادة الدولة بمعناه التقليدى، والتركيز على العمل فى سياق الجرائم المحددة فى قواعد القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، والقواعد الواردة فى ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التى تعطى للمجتمع الدولى - ممثلاً حسب هذه الرؤية فى الأمم المتحدة، الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو المنظمات الإقليمية التى تعمل بالتعاون مع المحكمة - من أجل التحرك فى مواجهة ما يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

٢- التعامل مع ظاهرة الاعتداء من جانب دولة على أخرى، فى غير حالات الدفاع عن النفس، أو العمل على تحرير الأرض المحتلة، على أنه يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتحديدًا تلك الطائفة من

الحروب العنيفة التي تنشب لأسباب غير عقلانية، أو لأسباب كان يمكن حلها عبر التفاوض المباشر أو برعاية أطراف أخرى تحتل المنظمة الإقليمية صدارتها. ويكون العمل هنا هو المطالبة بوقف العمليات العسكرية فوراً، ثم التوجه للمنظمة الدولية بتوصية بفرض حظر على تصدير السلاح للدول المتحاربة مع عدم جواز استخدام حق النقض في مثل هذه الحالة، ثم التحرك بفرض عقوبات إقليمية شاملة على الدولة التي ترفض التجاوب مع مطلب وقف العمليات العسكرية، والتوصية بقرار مماثل من قبل المنظمة الدولية دون ممارسة لحق النقض، وأخيراً التحرك العسكرى من قبل المنظمة الإقليمية لفرض الوقف الفورى للعمليات العسكرية. وبديهي أن هذه الرؤية تستند إلى حيابة المنظمة الإقليمية لهيكل عسكرى فاعل يتحرك بموجب قرارات المنظمة الدولية. ولعل الحرب الإثيوبية الإريتريية التي اندلعت فى مايو ٢٠٠٠م، تمثل النموذج الأبرز للحرب العنيفة التي ينبغى مواجهتها وفق الآلية المقترحة فى هذا البند.

٣- التعامل مع الكوارث الطبيعية على أنها حالات تمثل انتهاكاً شديداً لحق البشر فى الحياة، وحقهم فى العيش فى ظل ظروف إنسانية. فالمؤكد أن ظروف الكوارث الطبيعية مثل الجفاف، والفيضانات، والزلازل، والبراكين، والعواصف والأعاصير.. تمثل ظروفاً قهرية ينبغى التحرك السريع فى مواجهتها والعمل على مد يد العون للدولة أو الدول المنكوبة. وحتى لا يبدو الأمر فى الصورة

اللاإنسانية التي تتخذها الأوضاع في المناطق المنكوبة الفقيرة مثل إفريقيا جنوب الصحراء وبعض مناطق آسيا وأمريكا اللاتينية، فإن الأولوية هنا تكون لوضع برنامج متكامل على الصعيدين الدولي والإقليمي للتحرك في مواجهة الكوارث الإنسانية في مناطق العالم الفقيرة، وبحيث يكون التحرك الأول إقليمياً، ثم يأتي التحرك الدولي تلقائياً إذا ما كانت مقتضيات مواجهة الكارثة تفوق القدرات الإقليمية. وفي هذه الحالة سيكون العمل على المستويين الإقليمي والدولي بالتنسيق الكامل مع منظمات الإغاثة الإنسانية الدولية وفروعها الإقليمية.



## الفصل الخامس من صور التدخل الدولي

شهد العالم حالات للتدخل الدولي منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين ، وكشفت هذه الحالات أن المفهوم حينما تم تطبيقه فقد جرى التحكم فيه على النحو الذي يعكس مصالح قوى كبرى تولت الدفع باتجاه التدخل ، وكانت هناك حالات لم يطرح إزاءها المفهوم ، وهو ما يؤكد أن التدخل الدولي مفهوم يستهدف بالأساس القوى الصغيرة في النظام الدولي ، حيث لم تجر مناقشة المفهوم بشأن أحداث في قوى كبرى أو حتى متوسطة . وحتى تتضح هذه الأبعاد سوف نتناول مجموعة حالات دالة على ذلك بدءاً بتجاوز حدود وصلاحيات التفويض بالتدخل ( حالة العراق ١٩٩٠ ) وصولاً إلى التدخل دون الحصول على تفويض من الأمم المتحدة ( حالة كوسوفو ١٩٩٩ ) ، مروراً بعدم طرح مفهوم التدخل بشأن ما جرى في الشيشان .

### تجاوز صلاحيات التفويض الدولي : حالة العراق

جاء الاحتلال العراقي للكويت في ٢ أغسطس عام ١٩٩٠م ، في وقت أن كانت موسكو تركز على التخلص من سياسات مرحلة الحرب الباردة وتبحث عن التوافق الكامل مع الغرب . ولم تكن موسكو مستعدة للدخول في مواجهات أو صدامات مع السياسة الأمريكية ، بل إن موسكو كانت حريصة في ذلك الوقت على مقايضة مواقفها التقليدية تجاه العديد من الصراعات الإقليمية وأيضاً علاقاتها القوية مع عدد من

دول العالم الثالث، لقاء ضخ المساعدات الغربية والحصول على بعض الامتيازات المالية أو إزالة العقبات التي تحول دون الحصول على القروض من مؤسسات التمويل الدولية/ الغربية.

من هنا جاءت أزمة الاحتلال العراقي للكويت بكل ما حملته من تهديد للمصالح الأمريكية والغربية عموماً لتكشف عن عمق التحول في العلاقة بين العملاقين وعن طبيعة التحولات الجارية في النظام الدولي، ولتقدم لواشنطن فرصة نموذجية للعمل في اتجاه استغلال القرارات الدولية الصادرة بحق العراق ودفعها فيما وراء النطاق المحدد لها، وهو تحرير الكويت، إلى التدخل في الشأن العراقي الداخلي لحسابات تتعلق برؤيتها للنظام الإقليمي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ومصالحها المتنامية في المنطقة.

### الخروج على التفويض الدولي

على الرغم من أن الغزو العراقي للكويت جاء وقت أن كانت القطبية الثنائية هي سمة النظام الدولي، على الأقل من الناحية الرسمية، فإن تفاعلات هذه الأزمة قد كشفت بوضوح عن عمق التحولات التي كانت تجرى في النظام الدولي، فالعراق كان أحد أبرز حلفاء موسكو في المنطقة والعلاقات بينهما كانت على درجة كبيرة من التطور وأيضاً الأهمية، ورغم ذلك لم تمنع موسكو في إفساح المجال أمام الدبلوماسية الأمريكية لاستصدار ما تريد من قرارات من مجلس الأمن الدولي، بما في ذلك القرار الخاص بالتفويض في استخدام القوة لتحرير الكويت. والواقع أن إقدام



العراق على غزو الكويت قد أضعف مواقف الدول التي كان لها أن تعارض التوجهات الأمريكية - بما في ذلك دول غربية - ولكن الغزو في ذاته كان عملاً غير مقبول ولا يمكن الدفاع عنه دبلوماسياً، كما أن الرفض العراقي لكافة المبادرات التي قدمت لتسوية الأزمة سلمياً عبر مبادرة العراق بسحب قواته من الكويت، قد أصاب جهود الأطراف الإقليمية والدولية - التي كان لها أن تقف في وجه الحسابات الأمريكية - بالشلل التام.

وما يهمنا هنا هو الشق الخاص بتجاوز التفويض الدولي، فالمعروف أن الولايات المتحدة استغلت الخروج العراقي على الشرعية الدولية وحالة الاستياء الشديد من هذا العمل إقليمياً ودولياً في تمرير مجموعة من القرارات الدولية التي مثلت تدخلاً في الشأن العراقي الداخلي. ويبدو ذلك واضحاً في القرار ٦٨٨ الصادر في الخامس من إبريل ١٩٩١م، أي بعد انتهاء عملية تحرير الكويت، فقد نص القرار على «حسن معاملة المواطنين العراقيين وحماية الأكراد»<sup>(١)</sup>.

والواقع أن الحسابات الأمريكية كانت قد انصرفت إلى ضرورة تطويع العراق، ومن ثم لم تكتف بتحرير الكويت، بل اتجهت إلى فرض حالة حصار ومقاطعة دائمين على العراق عبر استغلال أجواء الغزو في استصدار قرارات من مجلس الأمن تمس الشأن العراقي الداخلي، وفي نفس الوقت فإن رفع الحصار والمقاطعة يظلان في حاجة إلى قرار بذلك

(١) التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٤، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٠٣، ١٠٤.

من مجلس الأمن ، وهو الأمر الذي تتحكم فيه واشنطن عبر حق النقض - الفيتو - الذي تتمتع به في مجلس الأمن الدولي .

وقد تمكنت واشنطن من تحقيق رؤيتها تجاه العراق كاملة عبر استغلال مرحلة التحول التي كان يمر بها النظام الدولي من ناحية ، وتوظيف عدم التحديد المحيط بنصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات الدولية من ناحية ثانية وخلق السابقة التي تسمح لها باختراق الشأن الداخلي عبر تطويع القرارات الدولية وتفسيرها على النحو الذي يحقق رؤيتها .

وفيما يخص نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات الدولية ، فالمعروف أن الميثاق ينظم عملية فرض العقوبات على دولة عضو عبر آلية متكاملة من ثلاث مراحل على النحو التالي<sup>(٢)</sup>:

١- تحديد الحالة التي تستدعي فرض العقوبات ، وهي من صلاحيات مجلس الأمن الدولي حسب نص المادة ٣٩ من الفصل السابع . وتنص المادة على ضرورة التدخل في ثلاث حالات هي وقوع عدوان أو عمل أو أعمال تمثل خرقا للسلام والأمن الدوليين ، أو وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين .

٢- تحديد نطاق الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذه الحالة . وتعطي المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن الدولي

(٢) إبراهيم نوار ، الحصار والتنمية: تأثير العقوبات الاقتصادية على التنمية في ليبيا والعراق والسودان ، كراسات استراتيجية ، السنة السابعة ، العدد ٦٠ ، ص ٦ ، ٧ .

صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراءات غير العسكرية ضد مرتكب العمل في الحالات الثلاث السابقة الإشارة إليها.

٣- تحديد طبيعة هذه الإجراءات من حيث كونها إلزامية أو اختيارية، وتنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق على أن الالتزام بمبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء ليس من شأنه أن يعطل مبدأ التدخل الدولي الذي ينص عليه الفصل السابع. ومع أن الفقرة الأخيرة تبيح لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات عسكرية ضد دولة عضو استناداً إلى المادتين ٤٢ و ٤٣ من الفصل السابع، فإنها استخدمت في الوقت نفسه من قبل بعض الدول الأعضاء لفرض عقوبات اقتصادية وتمديدها. وفي الحالة العراقية يبدو واضحاً التجاوز الذي تضمنه القرار ٦٨٨ والذي نص على «حسن معاملة المواطنين العراقيين وحماية الأكراد». فمثل هذا النص يعد سابقة غير عادية للتشريع الدولي في مجال التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

فقد استغلت واشنطن هذه النصوص وقامت بوضع تصور لها للشروط المطلوب توافرها قبل رفع الحظر، وهنا ظهرت شروط لا علاقة لها بنصوص القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، ويات واضحاً أنه على الرغم من استيفاء الشروط التي حددها مجلس الأمن في منطوق قراراته، فإن واشنطن تمكنت من تعطيل رفع الحظر بذرائع التشكيك في الوقائع من ناحية، وإضافة شروط ذاتية من ناحية أخرى.

فعلى صعيد التشكيك في الوقائع، فإن القضية الأساسية الواردة في القرارات الدولية الخاصة بالعراق تمثلت في «أسلحة الدمار الشامل العراقية» وغيرها من الأسلحة التي نصت قرارات المجلس على ضرورة إزالتها، وعلى الرغم من أن تقارير اللجنة الدولية المعنية بالملف تؤكد منذ عام ١٩٩٤م على «إغلاق الملف تقريباً»، فإن الإدارة الأمريكية رفضت ذلك وشككت في نوايا النظام العراقي، وهو أمر لم يرد في القرارات الدولية الصادرة بحق العراق، كما أن عملية التشكيك في النوايا تدخل في سياق آخر غير نصوص قرارات الشرعية الدولية. وفيما يخص تقرير اللجنة الدولية المعنية بملف الأسلحة العراقية المحظورة، فقد جاء في التقرير الذي وضعه الرئيس الأسبق لها، رالف إيكويس بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٤م: «إن العراق فعل كل ما هو مطلوب منه، الأمر الذي يسمح بتسهيل أو إنهاء الحظر الدولي المفروض عليه، بما في ذلك صادراته النفطية». وأكد التقرير «... أن مهمة تدمير الأسلحة العراقية قد اكتملت تقريباً». ومن جانبه أضاف رئيس اللجنة «أن التعاون العراقي مع المفتشين الدوليين كان جيداً، وليست هناك دلائل تشير إلى أن الرئيس العراقي يحاول عرقلة عمل المفتشين، وبالتالي يكون العراق قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بتدمير أسلحة الدمار الشامل ولم يبق سوى تشغيل جهاز المراقبة والاختبار، وأن فترة ستة أشهر تعتبر كافية لأن العراق لم يعد قادراً على تشكيل أي تهديد للكويت أو غيرها بالأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو النووية أو الصواريخ الباليستية»<sup>(٣)</sup>. وعلى الرغم من ذلك استمرت الإدارة الأمريكية في تجاهل هذه التقارير.

(٣) التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٤، مرجع سابق، ص ١٣٠.

أما على صعيد وضع شروط لا علاقة لها بنصوص القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، فقد بدا واضحاً أن الإدارة الأمريكية قد وضعت من جانبها شروطاً خاصة للموافقة على رفع الحظر المفروض على العراق، شروطاً تعتبر تدخلاً غير مبرر في الشؤون الداخلية لدولة عضو في الأمم المتحدة، وتدخل في إطار «الروح التبشيرية بالنموذج الأمريكي»، تلك الروح التي سبق وحذر بلاده من الوقوع في أسرها السيناتور الراحل ويليام فولبرايت. وقد بدا ذلك واضحاً فيما اعتبرته وزيرة الخارجية الأمريكية مادلين أولبرايت في ٢٨ مارس ١٩٩٧م متطلبات رفع الحظر المفروض على العراق بقولها: «أن تغييراً في الحكومة العراقية يمكن أن يؤدي إلى تغيير في السياسة الأمريكية تجاه العراق... في حقبة ما بعد صدام يمكن للولايات المتحدة أن تقيم حواراً مع النظام اللاحق لضمان تحقيق هدفين، الأول أن يكون العراق الجديد مستقلاً وموحداً ومتحرراً من أي نفوذ خارجي. والثاني أن يكون النظام الجديد حسن السلوك في مجالات التعاون مع لجنة الأمم المتحدة لضمان التزام العراق بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يتعلق بحقوق الإنسان وأن تكون القدرة العسكرية العراقية في حدود احتياجاته الدفاعية»<sup>(٤)</sup>.

والملاحظ أن ما ذكرته أولبرايت يمثل جوهر السياسة الأمريكية تجاه العراق والتي تتمثل في خضوع العراق للاستراتيجية الأمريكية الخاصة بالاحتواء المزدوج من ناحية والتحكم في تطوراته المستقبلية

(٤) إبراهيم نوار، الحصار والتنمية، مرجع سابق، ص ٣٨.

من ناحية أخرى على النحو الذي يدفع في اتجاه بلورة عراق مستوعب في المنظومة الأمريكية، كما أن ما ذكرته أولبرايت لا يمت بصلة إلى جوهر قرارات مجلس الأمن، وينصرف بالأساس إلى تقديرات الإدارة الأمريكية، فمعظم الشروط التي ذكرتها أولبرايت لا تخضع للقياس الموضوعي، فهي شروط تحكمية والإجابة عليها لدى الإدارة الأمريكية فقط بعد أن باتت واشنطن صاحبة القول الفصل في تقدير مدى التزام العراق بقرارات مجلس الأمن التي جرى توسيع نطاقها لتتدخل في صميم الشأن الداخلي العراقي. وتلك قضية في غاية الخطورة أن تستغل أجواء إقليمية ودولية معينة، ويتم استصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي ثم يجرى بعد ذلك وبحكم موازين القوى القائمة التحكم في مضمون القرارات الدولية وتوسيع نطاقها لاعتبارات تنحرف كثيراً عن الدوافع الموضوعية التي صدرت في ظلها هذه القرارات وتتجاوز الأهداف التي صدرت هذه القرارات من أجل تحقيقها، وقد عبر عن ذلك بوضوح وزير الدفاع الفرنسي السابق جون بيير شوفينمان تعقيماً على صدور قرار مجلس الأمن رقم ٩٤٩ في ١٦ أكتوبر ١٩٩٤م، والذي أدان فيه المجلس التحركات العسكرية العراقية في الجنوب، بقوله: «إن الولايات المتحدة تحاول توظيف القانون الدولي وفق مصالحها الخاصة باعتبارها القوة الوحيدة في العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي»<sup>(٥)</sup>. أكثر من ذلك استمرت الإدارة الأمريكية في ابتداء مبررات استمرار الحصار على العراق، وتمزيق الأراضي العراقية عبر ما يعرف بمناطق حظر الطيران

(٥) التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٤م، مرجع سابق، ص ١٣٠.



الشمالية والجنوبية، بل وتوجيه الضربات العسكرية الأمريكية/البريطانية ضد مواقع عراقية عديدة تحت دعوى اختراق الحظر أو اضطهاد الشعب على النحو الذي جاء في تصريح وزير الدفاع الأمريكي ويليام كوهين تعقيباً على الضربات الأمريكية البريطانية لمواقع في جنوب العراق في أغسطس ١٩٩٦م، إذ أعلن كوهين أن الضربات استهدفت «تقليل قدرة الرئيس العراقي على اضطهاد شعبه أو تهديد جيرانه أو تهديد تدفق النفط»<sup>(٦)</sup> والواقع أن قضية تقليل قدرة الرئيس العراقي على اضطهاد شعبه تعتبر من مستجدات المبررات في العلاقات الدولية، فلم يرد هذا الهدف في ميثاق الأمم المتحدة، كما أن إعلانه صراحة والتعامل معه كفيل بنشر الفوضى في العلاقات الدولية وإحلال إرادة القوى أو القوة الكبرى محل المنظمة الدولية. وتكشف هذه العبارة عن أبعاد توظيف قضية حقوق الإنسان من أجل تحقيق مصالح استراتيجية، فالمؤكد أن حقوق الإنسان العراقي، وبالمثل حقوق الإنسان في أي بقعة أخرى من العالم، لا تحتل أي مساحة في دائرة صنع السياسة الخارجية الأمريكية، ومن ثم فإن كل ما يذكر عن حقوق الإنسان العراقي لا يعدو أن يكون مجرد رفع لشعارات شكلية تستخدم كذريعة أكثر من أن تعبر عن اهتمام حقيقي، ناهيك عن عدم الاختصاص أصلاً بمثل هذه القضايا التي تدخل في صميم الشأن الداخلي للدولة المعنية من ناحية، كما أن المسؤولية وإن كانت تعود لطرف ما فهي تعود للمنظمة الدولية في التقدير والتصرف أيضاً.

(٦) عبد الحلیم المحجوب، مستقبل العراق: المحددات والخيارات، دراسات استراتيجية، السنة السادسة، العدد ٤٨، ص ٢.

كذلك فإن طرح مثل هذا الرأي على الملأ يكشف بوضوح الروح التبشيرية التي تتمك الإدارة الأمريكية في التعامل مع نظم حكم وشعوب دول العالم الثالث، فمثل هذه المبررات تطرح فقط تجاه الدول الصغيرة والتي لم تتكيف بعد مع الأجندة الأمريكية، وتستهدف بالأساس تحقيق مصلحة أمريكية محددة.

عموماً إذا كان ضرب العراق ومحاصرته قد تمأ بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي، فهذه القرارات صدرت في ظل بيئة إقليمية ودولية معينة، بدا العراق فيها دولة معتدية تحتل أراضي دولة مستقلة جارة لها وعضو في الأمم المتحدة. أما وقد انسحب العراق من الكويت، وأعلن اعترافه بدولة الكويت وحدودها التي أشرفت على ترسيمها الأمم المتحدة، ولبي معظم شروط رفع الحصار، فإن القضية لم تعد تنفيذ قرارات دولية، بقدر ما أصبحت تلبية الشروط الأمريكية، فالولايات المتحدة استغلت واقعة غزو العراق للكويت واستصدرت ترسانة من القرارات مكنتها من قيادة عملية تحرير الكويت مع ائتلاف إقليمي ودولي واسع النطاق، وبعد ذلك تولت بحكم الأمر الواقع تمديد مضمون القرارات الدولية لتطول صميم الشأن العراقي الداخلي، وتولت إضافة شروط جديدة لم ترد في القرارات الدولية، ولا وجود لنص قانوني أو قاعدة عرفية لها.

وهكذا تمكنت واشنطن من إرساء سابقة تمديد مضمون القرارات الدولية لتسمح لها بالتدخل في صميم الشأن الداخلي لدولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة وذلك كمرحلة انتقالية يعقبها العمل على تأطير الأسس

القانونية التي تسمح باللجوء إلى القوة لاعتبارات تتعلق بتطور الأوضاع الداخلية في دولة ما من الدول وفق حسابات الأجندة الأمريكية، وهو ما تحقق بالفعل في إقدام واشنطن على غزو العراق في مارس ٢٠٠٣ م.

### التدخل دون تفويض من الأمم المتحدة: حالة كوسوفو

يعتبر تدخل حلف شمالى الأطلسي عسكرياً ضد يوجوسلافيا، عبر شن حملة جوية وبحرية لمدة تسعة وسبعين يوماً، أول تطبيق عملي لفكرة حق المجتمع الدولي في التدخل العسكري ضد دولة مستقلة وعضو في الأمم المتحدة، لاعتبارات «التدخل الإنساني». وكانت التجربة هي الأولى التي تشن فيها حرب هجومية على دولة عضو في الأمم المتحدة لاعتبارات تتعلق بأحداث تقع على أراضي هذه الدولة. كما أن هذا التدخل جاء بقرار من عواصم دول حلف شمالى الأطلسي ودون تصريح بذلك من مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصلي في التصريح بمثل هذا العمل. كما كانت تجربة التدخل العسكري في كوسوفو هي البوابة التي تم عبرها طرح فكرة تعديل مفهوم سيادة الدولة «التقليدي»، كي يسمح للمجتمع الدولي بالتدخل فيما يندرج في إطار الشأن الداخلي بدعوى «حماية حقوق الإنسان» أو توسيع مجال تطبيق حق التدخل الإنساني.

والواقع أن تجربة «ضرب يوجوسلافيا» مثلت حقل التجربة الأبرز ومسرح عمليات إدارة الصراع المحتدم بين المعسكر الفائق بالحرب الباردة وبقايا المعسكر الذي خسر هذه الحرب ومن كانوا يستظلون بدعمه للوقوف في وجه المعسكر الأول وحلفائه.

وإذا كانت الحالة العراقية (١٩٩١م) قد وقعت في أواخر عمر الحرب الباردة، وتمت إدارتها وفق مبادئ الأمم المتحدة وعبر مؤسسات النظام القائم، فإن الحالة الكوسوفية كانت الأولى التي تم فيها تجاوز هذه المؤسسات برمتها، إذ اتخذ قرار اللجوء إلى الخيار العسكري من جانب عدد من عواصم دول التحالف الأطلسي، كما كانت الحالة الأولى التي شهدت اختباراً حقيقياً لتفاعلات العلاقات الدولية وفق موازين القوة الواقعية وأيضاً لقوة القانون الدولي.

وعلى مدار مرحلة الصراع وجهود التسوية السلمية وصولاً إلى استخدام الخيار العسكري دون غطاء دولي، وأيضاً عملية إدارة مرحلة ما بعد دخول الإقليم، تردد كثيراً مصطلح «حق التدخل الإنساني» ونحا المعسكر القائم بالحملة العسكرية والدعائية صوب تصوير الموقف برمته على أنه «محض عمل إنساني».

### غارات الحلف الأطلسي بين الإنساني والسياسي

منذ الوهلة الأولى لبدء مفاوضات «رامبوييه» التي كانت تهدف إلى التوصل لتسوية ما للصراع الدائر على أراضي إقليم كوسوفو، كان واضحاً أن للولايات حساباتها المختلفة كثيراً وربما المتصادمة مع الحسابات الأوروبية. فالولايات المتحدة سعت من ناحية إلى منع ظهور «دايتون» أوروبية، أي الحيلولة دون نجاح الدول الأوروبية الحليفة في تقديم البرهان على القدرة على الفعل المستقل عبر تسوية مشاكل القارة وضمن أمنها دون الاستعانة بالقطب الأول داخل التحالف الغربي، وفي عالم ما بعد الحرب الباردة، كما أنها رمت

من ناحية ثانية إلى «تسويق» ما رأته من مكونات للمفهوم الاستراتيجي الجديد لحلف الأطلسي ووضعه موضع التنفيذ من قبل أن يجري إقراره رسمياً. باختصار سعت واشنطن إلى تكريس استمرار دورها القيادي في القارة الأوروبية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة على غرار ما كان قائماً في خضم هذه الحرب التي دامت قرابة أربعة عقود. أما البلدان الأوروبية الغربية الأعضاء في حلف شمالي الأطلسي والتي تمثل غالبية دول الاتحاد الأوربي، فقد كانت تأمل في أن تستغل انتهاء الحرب الباردة وتلاشي خطر التعرض لهجوم سوفيتي، في تحقيق قدر أكبر من الاستقلالية وتنهض بالأعباء الرئيسية في المجالات المختلفة بما فيها المجال الأمني. ومن هنا نظرت هذه الدول لاسيما فرنسا وألمانيا، إلى مفاوضات «رامبوييه» على أنها المدخل الرئيسي لتبلور الإرادة الأوروبية المستقلة على الصعيدين السياسي والأمني.

ولأن نجاح مفاوضات «رامبوييه» كان يعنى بالنسبة للولايات المتحدة نجاح شركاء التحالف في قطع أولى خطوات التحرر من القيادة الأمريكية والتحرك الجاد على طريق النهوض بأعباء تسوية مشاكل وصراعات القارة دون حاجة للشريك الأمريكي، باختصار نجاح هذه المفاوضات كان يعنى بداية مرحلة الافتراق بين الإطارين الأوربي والأطلسي داخل حلف «الناتو». ولأن الدور الأمريكي في نظام ما بعد الحرب الباردة يأتي من قيادة منظومة الدول الرأسمالية، فإن تبلور الافتراق بين الإطارين الأوربي والأطلسي يعنى في الوقت نفسه تراجعاً للدور الأمريكي في هذا النظام.

ولأن الولايات المتحدة تجمعت لديها كل مبررات إفسال هذه المفاوضات، فقد تم ذلك عبر استغلال مرحلة توقف مفاوضات «رامبوييه»، وتغيير ما تم الاتفاق عليه بالتحديد فيما يخص سقف المفاوضات إذ جرى فتح هذا السقف عبر النص على تحديد مستقبل الإقليم، بعد فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات، بدلاً من تحديد هذا السقف في شكل حكم ذاتي موسع. في نفس الوقت بادرت واشنطن باستدعاء أعضاء وفد ألبان الإقليم من جيش تحرير كوسوفو وجرى إبرام صفقة بينهما، تحركت واشنطن بعدها وأعلنت أن تردد الصرب في توقيع الاتفاق -الذي جرى فتح سقفه- يعني بدء حلف الأطلنطي غاراته العسكرية على يوجوسلافيا.

وهكذا توقفت مفاوضات الجولة الثانية من «رامبوييه» في ١٩ مارس ١٩٩٩م، بعد أن كانت الأطراف قاب قوسين أو أدنى من التوقيع على اتفاق تسوية بشقيه السياسي والعسكري، ولو كانت هناك بالفعل رغبة حقيقية لدى الولايات المتحدة وعدد من دول الناتو في توقيع هذا الاتفاق لأمكن ذلك عبر مواصلة التفاوض على بندين أساسيين هما إقناع وفد ألبان الإقليم بتوقيع الاتفاق السياسي الذي حدد مستقبل الإقليم في نوع من الحكم الذاتي، وحل إشكالية هوية وهيكل قيادة القوات العسكرية التي ستتولى ضبط الأوضاع في الإقليم والإشراف على تنفيذ الشق السياسي. وبدلاً من التباحث حول هذين الموضوعين بادرت واشنطن بإطلاق التهديد ومؤداه «أن تردد الصرب في توقيع الاتفاق - الذي جرى فتح سقفه - يعني بدء حلف الأطلنطي غاراته العسكرية على يوجوسلافيا». ومن هنا توقفت



المفاوضات في ١٩ مارس ١٩٩٩م بقبول القيادتين الصربية واليوجوسلافية للتحدى. وتسارعت الأحداث بعد ذلك بوتيرة غير منطقية، ففي اليوم التالي لتوقف المفاوضات صدر قرار قائد فريق المراقبين الدوليين بقيادة الجنرال الأمريكي ويليام ووكر، بسحب الفريق، وبعد ذلك بأربعة أيام بدأت غارات الحلف الجوية والبحرية على يوجوسلافيا دون تفويض من مجلس الأمن، فقط اتصالات بين واشنطن والعواصم الأوربية الحليفة.

وهكذا في الوقت الذي تنص فيه مبادئ القانون الدولي على ضرورة استنفاد جميع الوسائل الدبلوماسية قبل اللجوء إلى استخدام القوة بتصريح من مجلس الأمن الدولي في غير حالات الدفاع عن النفس، فإن ما حدث كان عبارة عن « قرار من أعضاء الناتو الكبار بعدم استثمار الفرصة المتاحة عبر المفاوضات وقرروا بدلاً من ذلك سلك طريق حافل بالأخطار»<sup>(٧)</sup>.

وفي هذا السياق طرح أحد الباحثين الغربيين المتخصصين في القانون الدولي ويعمل ببرنامج دراسات اللاجئين مجموعة تساؤلات كاشفة عن حقيقة التوجه الذي ساد قبيل ضرب يوجوسلافيا، والذي عمد إلى تجاوز مائدة التفاوض وسلك طريق الضرب، فقد طرح مايكل باروتشيسكي التساؤلات التالية:

- لماذا لم يقبل الغرب بالاتفاق السياسي الذي نص على سحب القوات الصربية من الإقليم ولم رفض تلقف إعلان الرئيس الصربي

(٧) المرجع السابق، ص ٩.

ميلوتينوفيتش استعداد حكومته لمناقشة القبول بتوسيع الوجود العسكري الدولي في كوسوفو؟

- لماذا لم يركز الغرب على توسيع نشاط بعثة المراقبة والرصد في كوسوفو؟

- لماذا لم يوافق الغرب على وجود قوات دولية تحت مظلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو الأمم المتحدة؟، ولماذا الإصرار على أن يدخل الحلف فقط إلى كوسوفو على الرغم من أن قوات منه كانت ستدخل الإقليم تحت راية أخرى؟ لماذا بادر الحلف بضرب يوجوسلافيا بعد أربعة أيام من انتهاء الجولة الثانية من مفاوضات رامبوييه، بينما كانت الفرصة سانحة لممارسة الضغوط على صربيا وفرض عقوبات دولية ومن بينها قرار من مجلس الأمن بالجوء إلى القوة في حال استمرار الرفض الصربي<sup>(٨)</sup>؟

### ما بعد العمليات العسكرية:

بعد تسعة وسبعين يوما من القصف الجوي والبحري المتواصل والمكثف من قبل حلف الأطلسي على يوجوسلافيا الاتحادية، تم التوصل بفعل تحركات أوروبية ودولية شاركت فيها روسيا الاتحادية والصين الشعبية، إلى صفقة لوقف حملة الحلف، صفقة تضمنت خروج القوات اليوجوسلافية من كوسوفو، ووقف الحلف لغاراته، ثم صدور قرار من مجلس الأمن (القرار ١٢٤٤) تضمن كل ما

(٨) المرجع السابق، ص ١٠.

يضمن إدارة الإقليم في الفترة القادمة، مع التأكيد على أن الإقليم سيتم منح نوعاً من الحكم الذاتي الموسع ضمن جمهورية صربيا. ومن أبرز بنود القرار:

- السماح بعد الانسحاب لعدد محدود من الجنود ورجال الشرطة اليوجوسلاف والصرب بالعودة إلى كوسوفو لأداء المهام الإدارية في الإقليم.

- إقامة وجود مدني وأمني دوليين تحت إشراف الأمم المتحدة.

- مطالبة جيش تحرير كوسوفو وجميع التنظيمات الألبانية الكوسوفية المسلحة الأخرى بأن تضع حداً على الفور لجميع الأعمال الهجومية، وأن تدعن لمتطلبات التجريد من السلاح حسبما يحددها رئيس الوجود الأمني الدولي بالتشاور مع الأمين العام<sup>(٩)</sup>.

وكان واضحاً منذ الوهلة الأولى لدخول القوات الدولية أن الإقليم مقبل على مرحلة جديدة تتسم بالخطورة الشديدة. فقد بدا واضحاً أن ما تم خلال الحرب قد أحدث تفاعلات جديدة في الإقليم وأن التوظيف الأمريكي للقضية قد فاقم وضخم من ملف العداء والكراهية بين المجموعات العرقية المختلفة التي كانت تعيش في الإقليم. أيضاً أدت الحملات الإعلامية المدروسة بدقة من جانب آلة الحلف الإعلامية، إلى إثارة موجات متضخمة من الكراهية المتبادلة بين المجموعات العرقية المختلفة في الإقليم، فالجانب الألباني تلقى حملات الحلف الإعلامية التي صورت العمل برمته على أنه «من أجل مساعدة ألبان

(٩) جريدة الحياة، لندن، ١١-٦-١٩٩٩م.

الإقليم» أى أن الهدف هو إنسانى بحت، ومن ثم بادر العديد من رموز الألبان بدعوة الحلف لمواصلة الضربات، بل وطالبوا بضرورة التدخل البرى. أما الجانب الصربى فقد رأى فى مثل هذه الدعاوى ما يمثل نوعاً من الخيانة للدولة الأم. باختصار وبالرغم من حالة العداء والكراهية بين قطاعات صربية وأخرى ألبانية، كانت موجودة بالفعل قبل بدء غارات الحلف، فإن ما حدث إبان الغارات من تحركات ألبانية ومن أعمال صربية وصلت إلى درجة المذابح ضد ألبان الإقليم قد وضع المجموعات العرقية فى الإقليم فى مواجهة بعضها البعض على نحو ربما وصل إلى درجة استحالة التعايش المشترك. وقد تبلور ذلك بوضوح فى الأعمال الانتقامية التى قام بها الألبان العائدون ضد الصرب وممتلكاتهم وما بدأ يتبلور من فرز بين المجموعات السكانية المختلفة، فالألبان الذين عادوا إلى ديارهم قاموا بعمليات انتقام من الصرب، والصرب من جانبهم بادروا بمغادرة مناطق سكنهم، وذهبوا حيث توجد التجمعات الصربية أو حيث تتوافر درجة ما من الطمأنينة تجاه جنسية القوة الأطلسية التى تتولى مهمة حفظ الأمن فى القطاع المحدد، وهنا يبدو أن الصرب شعروا بقدر أكبر من الطمأنينة فى القطاع المخصص للقوات الفرنسية والإيطالية، ما دامت القوات الروسية لم تتولّ مهامها بعد. ويبدو أن القوات الفرنسية كانت الأكثر رغبة فى العمل على ضبط ردود الفعل الانتقامية من جانب الألبان. بل إن هناك من بين الألبان من وجه الاتهام للقوات الفرنسية بالقيام بأعمال تقسيم واقعى لبعض المدن الواقعة فى نطاق القطاع المخصص لهذه القوات وتحديدًا مدينة «ميتروفيتشا».

هذا بينما رأت القوات الفرنسية أنها تقوم بالفصل بين المجموعتين الصربية والألبانية نظراً لاستحالة التعايش بينهما .

ومن جانبها واجهت القوات الدولية العديد من الصعوبات في القيام بما أوكل إليها من مهام ، فمن ناحية واجهت هذه القوات مشكلة أساسية مؤداها ضبط ردود الفعل الانتقامية الألبانية المتوقعة في ظل تدفق مئات الآلاف من اللاجئين العائدين إلى ديارهم المدمرة وكم المقابر الجماعية التي عثرت عليها القوات الدولية في الإقليم . وقد صعبت هذه الوقائع من مهام القوات الدولية . ومما فاقم من المشكلة أن الاتفاق الذي جرى التوقيع عليه بين قائد القوات الدولية في الإقليم والمسؤولين عن جيش تحرير كوسوفو من أجل نزع سلاح عناصر الأخير قد تم بإشراف أمريكي مباشر ، ونص على نزع السلاح تدريجياً على مدى ثلاثة شهور الأمر الذي ترك كما هائلا من الأسلحة في أيدي عناصر الجيش غير المحددة بدقة في إطار إدراك أن معظم عناصر الجيش تشكلت إبان ضربات الحلف من متطوعين من شباب الألبان الذين نزحوا من الإقليم . كما أن حالة الفوضى في الخروج والدخول واختفاء أوراق الهوية الخاصة بالأفراد وأوراق إثبات ملكية العقارات والسيارات قد أسهمت في تعميق عجز القوات الدولية عن ضبط الأوضاع في الإقليم .

من هنا بدأت القوات الدولية تواجه مشكلات ضخمة في الإقليم بدأت بعمليات انتقام واسعة النطاق على أيدي الألبان العائدين ضد الأقلية الصربية من سكان الإقليم وعناصر من الألبان اتهموا بالتعاون مع

القوات الصربية وأيضا عناصر من العجر والأتراك والمصريين -أقلية تقيم في الإقليم تعود جذورها إلى الأراضي المصرية -، وهي أعمال أدت إلى نزوح عدد كبير من مكونات هذه الأقليات قدرتها مصادر المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بنحو ١٨٠ ألف نازح فيما شكّل في وجهة نظر الأمم المتحدة والقوات الدولية العاملة هناك نوعاً آخر من التطهير العرقي المضاد لاسيما في ظل نشاط محمود من جانب الألبان في مطالبة عناصر هذه الأقليات بالرحيل عن الإقليم وهو وضع أصاب جوهر مهمة القوات الدولية بالاضطراب ووضع العديد من علامات الاستفهام حول الهدف من شن الغارات ودخول الإقليم. ومن جانبه بادر قائد القوات الدولية في الإقليم الجنرال البريطاني جاكسون بالتعبير عن خيبة أمله من الأعمال التي يقوم بها الألبان في الإقليم والتي لا تخرج عن مسئولية بعض عناصر جيش التحرير وأشار جاكسون بوضوح إلى أنه لم يجد فرقا بين أعمال التطهير العرقي التي قام بها الصرب ضد الألبان وما تقوم به عناصر ألبانية مسلحة ضد غير الألبان في الإقليم<sup>(١٠)</sup>. وفي هذا الإطار اتجه بعض المسؤولين الدوليين إلى اتهام عناصر جيش التحرير باستغلال خروج القوات اليوجوسلافية والعمل على استقلال الإقليم وهو أمر يتناقض مع هدف القوات الدولية التي تدفقت إلى الإقليم ونصوص القرار الذي أصدره مجلس الأمن الدولي في هذا الصدد والذي نص بوضوح على وحدة الأراضي اليوجوسلافية وأن هدف القوات الدولية والإدارة المدنية التي جرى تشكيلها في الإقليم يتمثل في تدشين هياكل

(١٠) جريدة الحياة، لندن، ٢ - ٨ - ١٩٩٩ م.

حكم ذاتي موسع مع بقاء الإقليم جزءاً لا يتجزأ من أراضي الدولة اليوجوسلافية. وفي الإطار نفسه بدأ بعض المسؤولين الغربيين في البحث عن تفسيرات مريحة لتبرير عدم القدرة على ضبط الأوضاع في الإقليم والعجز عن السيطرة على سلوكيات وتصرفات عدد من عناصر جيش تحرير كوسوفو، واستقر عدد من هؤلاء عند تفسير مؤداه الأصول الماركسية لمؤسسى جيش تحرير كوسوفو وبالتحديد الأصول الماوية- نسبة إلى الزعيم الصينى ماو تسى تونج - ومن هنا ظهر اتجاه فى التحليلات الغربية يؤكد على عدم وجود فوارق كبيرة بين نهج قوات ميلوسيفيتش ونهج قوات جيش التحرير وأن الأصول الماوية لزعماء جيش التحرير ترجح عمل الجيش من أجل فصل الإقليم عن يوجوسلافيا وإعلان كوسوفو جمهورية مستقلة بالمخالفة لموقف المجتمع الدولي وقرار مجلس الأمن.

وخلال الفترة من منتصف يونيو ١٩٩٩م، تاريخ دخول القوات الدولية إلى الإقليم وحتى نهاية يناير ٢٠٠٠م، شن الألبان ٣٦٨٨ هجوماً على الأقلية الصربية أسفرت عن مقتل ٧٩٨ من الصرب والأعراق الأخرى غير الألبان<sup>(١١)</sup>.

أيضا بدت قضية تنفيذ البند الخاص بنزع أسلحة جيش تحرير كوسوفو والتنظيمات الألبانية الأخرى فى الإقليم، بدت فى غاية الصعوبة والتعقيد حيث رفضت بعض عناصر هذه التنظيمات الالتزام بفكرة «تسليم السلاح»، وأيضا عدم قدرة المجلس الدولي المؤقت

(١١) جريدة الحياة، لندن، ٦ - ٢ - ٢٠٠٠م.



والقوات الدولية على حصر الأسلحة الموجودة لدى هذه المنظمات التي بادر بعضها إلى إقامة هياكل على أرض الواقع لإدارة شؤون الإقليم، هذا إضافة إلى الخلافات التي تفجرت داخل الألبان حول حصص الإدارة لاسيما بين «الرئيس المنتخب» إبراهيم روجوفا والزعيم السياسي لجيش تحرير كوسوفو، هاشم تاتشي. . كل ذلك أدى إلى عرقلة عمل المجلس المؤقت الذي تولى رئاسته الفرنسي برنار كوشنير لاسيما بعد أن قاطعه صرب الإقليم بعد اتهامهم لكوشنير بالانحياز لمصلحة الألبان. وقد بدأت الأوضاع في التحسن بعد اتفاق رئيس المجلس الانتقالي المؤقت برنار كوشنير مع زعماء ألبان الإقليم على إنهاء وجود مؤسساتهم الخاصة بما فيها البرلمان المنتخب عام ١٩٩٨م، والحكومة المؤقتة برئاسة هاشم تاتشي اعتباراً من الأول من فبراير ٢٠٠٠م. وأيضاً تعيين نائبين له في قيادة المجلس المكون من ٣٠ عضواً من كافة الأعراق، الأمر الذي أنهى مقاطعة صرب الإقليم للمجلس<sup>(١٢)</sup>. ورغم ذلك لا تزال هناك عشرات القضايا الخلافية التي تتغذى بفعل ملف الصراع المتختم بالعداء حيث بدا واضحاً من الفعل ورد الفعل بين المجموعات السكانية المختلفة في الإقليم، أن هناك صعوبات حقيقية تحول دون إزالة ما تراكم من عداء بين البشر وليس فقط مجرد صراع بين القادة، فالصراع ضرب بقوة في أعماق المجموعات البشرية وحالة العداء والكراهية لا يبدو أنها ستراجع بمرور الوقت، بل إن إدارة شؤون الحياة اليومية أصبحت في ذاتها مصدراً للمزيد من الصراعات

(١٢) جريدة الحياة، لندن، ٢ - ٢ - ٢٠٠٠م.

والعداءات، وتلك هي البيئة النموذجية التي يظهر فيها الصراع الاجتماعي الممتد الذي يعتبر أكثر أنماط الصراعات حدة وتعقيدا والذي يستعصى على التسوية السريعة.

مما سبق يبدو واضحا الدور الذي لعبته الغارات الأطلسية بالنسبة لاحتمالات تسوية الصراع في الإقليم وهو دور سلبي بكل تأكيد وتتراكم تداعياته بمرور الوقت. والسؤال هنا هل كانت الدول الأطلسية على دراية بهذه التداعيات المحتملة؟

الإجابة عن ذلك تأتي من خلال التمييز بين الولايات المتحدة من جانب والدول الأوربية من جانب آخر. الأولى لم يكن يهتمها كثيراً مثل هذه التداعيات، والثانية كانت تبذل كل ما في وسعها لتجنب هذه التداعيات عبر تسوية المشكلة من خلال الوسائل الدبلوماسية. وقد بدأ ذلك واضحا في مفاوضات «رامبوييه»، فعلى حين سعت دول الاتحاد الأوربي إلى استغلال هذه المفاوضات من أجل التوصل إلى صيغة مقبولة للتسوية وهو ما بدأ أنها قد قطعت شوطا كبيرا لإنجازه في «رامبوييه-1». في المقابل اندفعت واشنطن في حملة محمومة لإفشال هذه المفاوضات في مرحلتها الثانية «رامبوييه-2» وقد فعلت ما أرادت بالتخطيط مع وفد جيش تحرير كوسوفو الذي استضافته واشنطن في مرحلة ما بين جولتي «رامبوييه»، وجرى ترتيب الأمر بحيث يبادر الوفد الألباني بتوقيع الاتفاق، ثم يعرض على الوفد اليوجوسلافي ويخير ما بين التوقيع على الاتفاق والتعرض لضربات الحلف. وقد كان لها ما أرادت وخططت، فشن الحلف غاراته

بقرارات أمريكية، وتولت واشنطن إدارة العملية برمتها من قرار شن الغارات إلى توقيع الاتفاق مع روسيا لحل قضية وجود القوات الروسية في الإقليم دون تنسيق مع الحلف.

ويبدو التمييز بين الجانبين الأمريكي والأوروبي واضحاً وضرورياً في آن واحد، فالوضوح كان من اللحظة الأولى التي بدأت فيها غارات الحلف وازداد بمرور الوقت إلى الحد الذي بات يهدد وحدة الحلف، بل واستمراره كمؤسسة عسكرية. كما يبدو التمييز ضرورياً أيضاً نظراً لما رتب وما سوف يرتب من تداعيات سواء داخل الإقليم أو في منطقة البلقان كلها، وأيضاً بالنسبة لمآل العلاقات الأوربية الأمريكية.

باختصار أصبحت الأوضاع تسير من سيئ إلى أسوأ في الإقليم كما تزايدت معدلات الاعتداء على عناصر القوات الدولية لاسيما الروسية والفرنسية والإيطالية، كما جرى تبادل قسري للسكان في العديد من القرى والمدن على نحو أفرز نوعاً من التقسيم الواقعي للإقليم في العديد من المناطق في الشمال الغربي وفي العاصمة بريشتينا.

### تجربة كوسوفو: امتزاج القديم والجديد

إذا كانت الولايات المتحدة وعدد من دول غرب أوروبا الأعضاء في حلف شمالي الأطلسي قد اتخذت قرار ضرب يوجوسلافيا دون غطاء دولي، بمعنى دون تفويض من مجلس الأمن الدولي، فإن هذه الدول عجزت عن مواصلة تنفيذ ما رمت إليه عبر الاستمرار في تجاهل مؤسسات النظام الدولي وأيضاً مبادئه الرئيسية.

وإذا كانت هذه البلدان قد نجحت عبر آلية إعلامية ضخمة في استغلال أجواء إقليمية ودولية معادية للصرح عبر تصوير الموقف في الإقليم على أنه «وضع على شفا كارثة إنسانية»، فإن استمرار الغارات الجوية والبحرية من حلف شمالى الأطلنطى على تلك الدولة البلقانية الصغيرة دون أن تلوح فى الأفق بوادر حسم عسكري، إضافة إلى تزايد أخطاء «الأسلحة الذكية» كل ذلك أدى إلى تزايد الأنشطة المطالبة بوقف هذه الغارات بصفة عامة مع تبلور تصدع داخل صفوف الدول القائمة بالعمل العسكري ومؤشرات على توترات داخل بلدان الجوار الجغرافى ليوجوسلافيا.

وعند مرحلة حاسمة فى العمل العسكري ضد يوجوسلافيا، بدا واضحاً أن استكمال العمل يقتضى تدخلاً برياً، ذلك التدخل الذى كانت تحيط به تساؤلات كثيرة نظرية وعملية من قبيل هل يمكن الإقدام على احتلال أراضى دولة مستقلة عضو فى الأمم المتحدة من جانب عدد من الدول دون غطاء دولى؟ وما ردود الفعل الإقليمية والدولية المتوقعة فى حال إتمام احتلال أراضى يوجوسلافيا؟ وماذا بعد الاحتلال، وما حجم الخسائر المتوقعة بشرياً ومادياً؟ وهل يمكن للرأى العام الغربى - الأمريكى أساساً - أن يتقبل هذه الخسائر، وكيف يمكن مواصلة احتلال أراضى دولة عضو فى الأمم المتحدة وضبط ردود الفعل الشعبية فى منطقة تموج بالتعدد العرقى واللغوى والدينى؟

وبدت المعادلة واضحة، فإذا كانت الدول التى اتخذت قرار بدء العمل العسكري تمثل المعسكر الفائز بالحرب الباردة وتتفرد دوله

باتخاذ القرار وإدارة النظام الدولي من الناحية العملية، فإن بقايا المعسكر الآخر وحلفاءه تملك الكثير من الأوراق النظرية والعملية، النظرية عبر استمرار الحديث عن تجاوز العمل للشرعية الدولية، ومن ثم فالعمل يفتقد المشروعية من الناحية القانونية، وأيضاً حدث الدول الأخرى على التنديد بالعمل واستدعاء روح مقاومة الهيمنة. أما من الناحية العملية فقد جرى التركيز على إحداث قدر من الخسائر في صفوف القوات المهاجمة والتركيز على أن شن الهجوم البري سيعنى «فيتنام جديدة» بكل ما يستدعيه هذا المصطلح من ذكريات أليمة للرأى العام الأمريكى.

من هنا كان أمام المعسكر الغربى اختياران، إما مواصلة تنفيذ رؤيته بالكامل وصولاً إلى رضوخ القيادة اليوجوسلافية وإبرام اتفاق معها إن لم يكن استسلاماً صريحاً، فسوف يكون فى صورة أقرب إليه، تدخل بموجبه القوات الأطلسية إلى كوسوفو وربما مناطق منتقاة فى يوجوسلافيا، أو القبول بصيغة وسط تنزع عن الاتفاق سمة الاستسلام وتعود المنظمة الدولية إلى صدارة الأحداث مجدداً عبر رعاية المفاوضات أو إجرائها تحت رايتها وصدور قرارات عبر أجهزتها ودور لها فى إدارة مرحلة ما بعد العمليات العسكرية.

وكان الخيار الأول، وهو المفضل لدى الدول المهاجمة، يقتضى مواصلة الهجوم الجوى والبحرى، ثم شن الهجوم البرى، وهو خيار وإن كان يحقق رؤية الدول المهاجمة، إلا أنه محفوف بالمخاطر ويتطلب القبول بتضحيات مادية وبشرية هائلة ولن يتحقق إلا بإنزال

الهزيمة الكاملة بالقوات اليوجوسلافية والتي يترتب عليها دخول أراضي يوجوسلافيا بالقوة العسكرية وربما اعتقال القيادات السياسية والعسكرية.

أما الخيار الثاني فقد كان يعنى الاكتفاء بما لحق بيوجوسلافيا من دمار وتحويل «نصف الانتصار» إلى انتصار كامل عبر إدارة مرحلة ما بعد انتهاء العمليات العسكرية واستكمال رسم ملامح النموذج الذي سوف يشكل السابقة فيما بعد.

وقد كان هذا الخيار يعنى فتح قنوات حوار غير مباشر مع القيادة اليوجوسلافية لاستكشاف أمر إبرام اتفاق يأخذ بعين الاعتبار ما تحقق بصدور قرار الضرب من تداعيات ويحفظ للقوات الأطلسية دوراً رئيسياً فى إدارة شئون الإقليم فى مرحلة ما بعد العمليات العسكرية، أى السعى إلى تحقيق ما لم يتحقق من خلال الأداة العسكرية من استكمال رسم ملامح الموقف على النحو الذى يجعل منه سابقة قابلة للتكرار من ناحية وكفيلة بوصول الرسالة إلى الدول المستهدفة.

من هنا تبلورت ملامح الصفقة بإبرام الاتفاق بين الجانبين الأطلسي واليوجوسلافي من خلال العودة للمنظمة الدولية - صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ - والنص صراحة على تولى الأمم المتحدة عملية إدارة الإقليم، وأن تعمل القوات التى ستدخل الإقليم تحت راية المنظمة K,F,O,R - . وتمت الصفقة على هذا النحو، ويبدو واضحاً من الصفقة وما أحاط بها أن محصلة تجربة كوسوفو كانت فى النهاية مزجاً ما بين الجديد والقديم، فقد بدأ العمل وفق تصور المعسكر الفائز

بالحرب الباردة، أى بعيداً عن المنظمة الدولية، ولكن التجربة انتهت وفق التصور «القديم» أى مبادئ ونصوص ميثاق الأمم المتحدة.

فى نفس الوقت حرص كل طرف على إدارة مرحلة ما بعد العمليات العسكرية لجذب المحصلة النهائية نحو رؤيته، فالمعسكر الفائز بالحرب الباردة حرص على إدارة مرحلة ما بعد دخول القوات الدولية على النحو الذى يجعل من العملية برمتها سابقة يمكن تكرارها وعملاً يحتذى كلما اقتضت الحاجة، ومدخلاً لإرساء ما يريد من مبادئ، وتأطير ما يود من مؤسسات. أما المعسكر الآخر فقد حرص على أن تتم إدارة العملية تحت مظلة الأمم المتحدة وأن تبدو المحصلة النهائية سلبية، ومن ثم لا تغدو سابقة ولا يمكن تكرارها، وبالتالي لا يستنبط منها ما يمكن إرساؤه من قيم أو تأطيره من مؤسسات.

من هنا نفهم الدخول السريع للقوات الروسية ووضع شارات الأمم المتحدة على ألياتها العسكرية ورفض العمل تحت القيادة الموحدة للقوات الأطلسية، وأيضاً تكرار المطالبة بمناقشة تفاصيل ما جرى فى الإقليم داخل مجلس الأمن وقياس كافة التصرفات على القرار الصادر عن مجلس الأمن بشأن الإقليم، القرار ١٢٤٤.

وبانت التجربة فى نفس الوقت تمثل حقل التجارب الذى يجرى فيه صراع الإرادة بين التيارين المتنافسين اللذين لم يحقق أى منهما رؤيته كاملة، فإذا كانت التجربة قد بدأت وفق رؤية المعسكر الفائز بالحرب الباردة، فإنها قد انتهت على نحو أقرب إلى تصور المعسكر الآخر الذى يتحصن وراء مبادئ ومؤسسات نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية.



## الإحجام عن التدخل: حالة الشيشان

بدا واضحاً من التطورات التي أحاطت بطرح مفهوم «حق التدخل الإنساني» أن هذا الطرح جاء في سياق محاولات دول المعسكر الفائز بالحرب الباردة من أجل تنفيذ أجندتها تجاه النظام الدولي والنظم الإقليمية الفرعية. وبدا واضحاً أيضاً أن هذا «الحق» كما جرى تصويره يوجه ضد الدول الصغيرة التي كانت تنتمي للمعسكر الزائل أو كانت تحتفظ بروابط جيدة معه ولم تعد تكيف سياساتها بعد الحرب الباردة على النحو الذي يحقق التوافق مع أجندة المعسكر الفائز بالحرب الباردة. ومعنى ذلك أن هذا «الحق/ السلاح» لم يكن وارداً أن يشهر في وجه القوى الكبرى على الصعيد الدولي، أو القوى الإقليمية الرئيسية، وإذا اقتضت المصلحة ضرورة إشهاره في وجه هذه القوى، فإن هناك فوارق كيفية بشأن الوسائل والإجراءات التي سوف يتم اللجوء إليها في هذه الحالة. وفي مقدمة هذه الفوارق غياب الخيار العسكري من حزمة الوسائل والإجراءات وبالمثل غياب أدوات الحصار والمقاطعة أو فرض العقوبات الدولية، ومن ثم فإن الوسائل والأدوات عادة ما تنحصر في إطار الإيداع اللفظية وتصل في ذروتها إلى قرارات رمزية على غرار تجميد الحصول على مزايا معينة مثل اتفاقات الأفضلية التجارية أو قدر محدود من المساعدات الفنية ونادراً ما تدخل في نطاق أكثر من ذلك.

على ضوء هذه الخلفية يأتي فهم الموقف الدولي من الصراع الذي دار في الشيشان.

منذ الوهلة الأولى للحملة العسكرية الروسية على الشيشان والتي كانت ترمى إلى استعادة هذه الجمهورية القوقازية المتمردة التي فرضت الانفصال الواقعي عن الاتحاد الروسي، بدا واضحاً أن القيادة الروسية خططت لحملتها بشكل دقيق على كافة المستويات سواء فيما يتعلق بكيفية إدارة العمليات العسكرية على نحو يجنب القوات الروسية ما تعرضت له إبان الحملة الأولى بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦م، والتي انتهت بهزيمة القوات الروسية، أو فيما يخص بدرجة التصعيد العسكري، كذلك أيضاً ما يخص الإدارة الإعلامية للحملة على الصعيدين الروسي الداخلي والعالمي. وقد أسفر ذلك عن تبلور العمل العسكري الروسي في صورة «العمل القومي» الرامي إلى استعادة هيئة الدولة الروسية، فحصلت على الدعم الشعبي المطلوب، وأيضاً إظهار العمل على أنه في مواجهة مجموعة من «الإرهابيين» الذين اغتصبوا الجمهورية ولديهم برنامج عالمي لإقامة مجموعة جمهوريات أصولية في القوقاز، أي أن الحرب في الشيشان صورت على أنها حرب ضد «الإرهاب الأصولي» الذي بات يهدد الغرب الذي تنتمي إليه روسيا حسب خطاب القيادة الروسية.

في نفس السياق حرصت القيادة الروسية على إغلاق الجمهورية أو مسرح العمليات العسكرية في وجه وسائل الإعلام العالمية وأيضاً الروسية التي تتمتع بدرجة من الاستقلالية أو لديها روابط ما بوسائل الإعلام الغربية، ومن ثم غدت وسائل الإعلام الروسية الرسمية هي المصدر الوحيد لنقل كل ما يجري على أرض الشيشان. وعلى الرغم من ذلك لم يكن خافياً منذ البداية أن ما يجري على أرض الشيشان

يشهد درجات متنوعة من المآسى الإنسانية وأن الأبرياء من المدنيين يتعرضون وإن بشكل عرضي لكوارث حقيقية سواء الذين خرجوا من جحيم القصف فلم يجدوا أماكن لجوء آمنة، أو الذين قرروا البقاء في المدن الشيشانية وظلوا يتعرضون لجحيم هذه الغارات. وقد كشفت بعض التصريحات الروسية من حين إلى آخر أن الأساس في العمل «تدمير المقاتلين الشيشان»، ومن ثم فالغاية تبرر الوسيلة.

ولا يعنى ذلك تأييد الخطوات التي اتخذتها الحكومة الشيشانية وقادت إلى الحملة الروسية العسكرية، بل إننا نرى أن النخبة الشيشانية كانت المسئول الرئيسى عما تعرضت له هذه الجمهورية القوقازية من تدمير وما تعرض له شعبها من قتل وتشريد، فلو كانت هذه النخبة قد تحلت بقدر من العقلانية عبر دراسة الخيارات المختلفة وثمان كل خيار في ضوء إدراك واضح للقدرات الذاتية وقدرات الدولة الروسية ورصدت خريطة المواقف الدولية المتوقعة على كافة المستويات، لربما أمكن إدارة الأزمة عبر وسائل مختلفة لم تؤد إلى الكارثة التي حلت بالأرض والشعب هناك.

ولسنا هنا في معرض تناول جذور المشكلة أو مدى سلامة ادعاءات الطرفين، بقدر ما نتناول قضية محددة وهي وضع «حقوق الإنسان» إبان العمليات العسكرية في ضوء ما حدث قبل ذلك بشهور قليلة في كوسوفو وقاد هذا المصطلح، أى حقوق الإنسان إلى تدخل حلف شمالى الأطلنطى عسكرياً عبر الحملة الجوية والبحرية ضد يوجوسلافيا، فهذه الحملة التي بدأت دون تفويض من مجلس الأمن، اعتبرت استثناءً نظراً

لانتهاكات التي طالت «حقوق الإنسان» والتي تمثلت في عمليات التطهير العرقي الصربية ضد السكان من أصل ألباني. باختصار جرى التدخل العسكري ضد يوجوسلافيا لأن الضمير الأمريكي لم يتحمل الانتهاكات التي تعرض لها «الإنسان» في كوسوفو. ومن ثم فالسؤال المنطقي هنا: هل ما تعرض له «الإنسان» في الشيشان مختلف عما تعرض له نظيره في كوسوفو؟ ولماذا لم يتحرك ضمير المجتمع الدولي إزاء ما حدث في الشيشان؟ وتزداد أهمية هذا السؤال إذا أدركنا من البداية أن ما حدث في الشيشان فاق بعشرات الأضعاف ما حدث في كوسوفو. علينا أن نبحث في منطقة أخرى غير تلك الخاصة بحقوق الإنسان، أو بتعبير أكثر دقة، علينا توسيع دائرة البحث وعدم حصر أنفسنا في دائرة حقوق الإنسان، علينا أن نبحث عن الموقع الجغرافي، وعن الدولة الأم التي تقوم بالعمل العسكري، وعن قدرات هذه الدولة وترتيبها على صعيد القدرات الدولية، وعن ترسانتها من الأسلحة وما إلى ذلك من اعتبارات سياسية واستراتيجية، المؤكد أن البحث في هذه الدوائر سوف يقدم لنا تفسيراً مقبولاً، يفسر الانزعاج الأمريكي/الغربي على حقوق الإنسان التي ضاعت في كوسوفو وبررت - رسمياً - التدخل العسكري، ولماذا لم يحدث الانزعاج في حالة الشيشان ولو على المستوى الشكلي دون حديث عن ترتيب تدخل عسكري ما؟

### تدهور الأوضاع في الشيشان

في تنفيذها لخطتها العسكرية الرامية إلى اقتحام العاصمة الشيشانية جروزني وإتمام السيطرة على أراضي الجمهورية الروسية

المتردة، ارتكبت القوات الفيدرالية الروسية العديد من التجاوزات التي وصلت في بعض المناطق إلى مستوى الحديث عن ارتكاب مجازر بحق المدنيين الأبرياء من أبناء الشيشان، هذا عدا ما تسفر عنه عمليات القصف العشوائي المركز على العاصمة الشيشانية وغيرها من المدن الرئيسية من سقوط المئات من المدنيين الأبرياء الذين وجدوا أنفسهم محاصرين دون فرصة للخروج أو قدرة على الابتعاد عن مرمى المدفعية والطيران الروسي.

وقد حدث ذلك بشكل يومي منذ أن بدأ الروس حملتهم العسكرية المدروسة بعناية لإنهاء الوضع المعلق لهذه الجمهورية القوقازية التي قررت الانفصال عن الاتحاد الروسي وخاضت حرباً ضارية ضد القوات الروسية على مدار الفترة من ١٩٩٤م وحتى ١٩٩٦م، وهي الحرب التي انتهت بهزيمة القوات الروسية التي عجزت عن تحمل خسائر حرب عصابات. وعلى الرغم من أن الخروج الروسي تم باتفاق بين الحكومة الروسية والنظام الموجود في جروزني في ذلك الوقت، فإنه لم يكن يقدم حلاً مقبولاً بشكل نهائي، فقط جمد البت في وضع هذه الجمهورية المتردة لمدة خمس سنوات يتم بعدها البت بشكل نهائي في مستقبل هذه الجمهورية. وبدا واضحاً أن التطورات تسير في اتجاه تأكيد الانفصال الرسمي بعد تكريسه على نحو واقعي وهو ما أدى إلى تحفز روسي لقطع سياق التطور الطبيعي لهذه العملية التي ستنتهي غالباً باستقلال هذه الجمهورية التي لم يعد يربطها بالاتحاد الروسي سوى روابط شكلية دون سند واقعي.

وعلى مدار عام ١٩٩٩م شهدت روسيا والتفاعلات الدولية مجموعة من التطورات قادت في النهاية إلى صدور قرار روسي بغزو أراضي هذه الجمهورية وإخضاعها بالقوة عبر حملة عسكرية مدروسة بعناية وتوظيف ما ساقته التفاعلات الدولية من أحداث وما فرضته التطورات في بعض المناطق من اهتمامات على أجندة القوى الكبرى .

فمن ناحية وجدت روسيا في حملة حلف شمالي الأطلسي الجوية والبحرية على يوجوسلافيا ما يقدم لها دروساً مفيدة في التعامل مع المشكلة الشيشانية، فقد فشلت روسيا في وقف هذه الحملة أو تقديم أي نوع من الدعم أو المساندة للضرب السلاف، كما وجدت في تخطيط حملة الحلف المركزة ما ألهمها فكرة الضرب المركز عن بعد وعدم التدخل البري إلا بعد القضاء تماماً على قدرة الطرف الآخر على التحدي والمقاومة .

ومن ناحية ثانية وجدت روسيا الاتحادية في بعض الأحداث العنيفة والأعمال التخريبية التي وقعت في مناطق عدة من العالم-مثل تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وأوغندا- وإلقاء المسؤولية على تنظيمات إسلامية مسلحة، ما يمكنها من توظيف عملها العسكري لإخضاع الشيشان على أنه حلقة في سلسلة «الحرب الدولية ضد الإرهاب الأصولي»، وجاءت سلسلة التفجيرات التي شهدتها موسكو الصيف الماضي ضمن هذا السياق . كما وظفت موسكو المحاولات التي قامت بها جماعات شيشانية مسلحة في داغستان جيداً في خدمة

هدفها الذى قررت اتخاذه كعنوان عريض ومبرر لاقتحام الشيشان . باختصار قدمت روسيا عملها الهادف على غزو الشيشان وقطع الطريق على النتيجة المنطقية للحرب الأولى (١٩٩٤ - ١٩٩٦م) ، على أنه يندرج فى إطار الجهود الدولية الهادفة إلى مواجهة الإرهاب الأصولى . ونؤكد هنا أن بعض العناصر الشيشانية المسلحة قد أقدمت على بعض الأفعال التى صبت فى خانة خدمة المخطط الروسى بشكل كبير ، فلم يكن متوقعا أن تقوم روسيا بحملتها العسكرية فى الشيشان دون الغطاء الذى وفرته لها عمليات عناصر شيشانية فى داغستان ، كما لم يكن متوقعا أن يحدث الالتقاء بين روسيا والقوى الكبرى وفى مقدمتها الولايات المتحدة على سيناريو الموقف الدولى من العملية ، دون تقديم روسيا العمل على أنه ضمن « الخطة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولى » .

عموما بعد دراسة متأنية قررت روسيا شن حملتها العسكرية لاستعادة الشيشان وإلغاء اتفاق ١٩٩٦م الذى أنهى حرب الشيشان الأولى . وبمرور الوقت تبلورت ملامح مأساة أهل الشيشان من المدنيين الأبرياء ، فالقوات الروسية اتبعت مبدأ الضرب من بعد على غرار ما فعله الناتو ضد يوجوسلافيا؛ ولأن الضرب كان يستهدف البنية التحتية والمراكز الحيوية فقد سقط مئات من المدنيين الأبرياء وخرج عشرات الآلاف من المدن والقرى هروبا من جحيم القصف الجوى والمدفعى ، البعض لجأ إلى الجمهوريات الروسية المجاورة والبعض الآخر لم يتمكن فأقام فى العراق فى ظروف بالغة الصعوبة والقسوة مع قدوم الشتاء الروسى القاتل . واستكملت المأساة حلقاتها



بالإنذار الذي وجهته القوات الروسية للمدنيين من سكان جروزني بالخروج منها قبل تدمير المدينة بالكامل...

والمؤكد أن مأساة أهل الشيشان تفوق عشرات المرات مأساة أهل كوسوفو من الألبان والتي قادت إلى تدخل حلف شمالى الأطلسي وحشد القوات وشن الحملة العسكرية على يوجوسلافيا، تلك الحملة التي سبقتها واشنطن بحملة دعائية ضخمة مؤداها أن المجتمع الدولي - الذي تقوده واشنطن - لن يقف بعد الآن مكتوف الأيدي أمام عمليات التطهير العرقي والصراعات المحلية داخل الدول، ولن يتم التحجج بعد ذلك بمفهوم سيادة الدولة، فالتطور الذي يشهده النظام الدولي سوف يؤدي إلى تغيير مفهوم السيادة بتعريفه التقليدي ليفسح المجال أمام بروز مفهوم جديد يقلص من يد الدولة المطلقة تجاه سكانها إذا ما ارتبط الأمر بانتهاكات لحقوق الإنسان. وهو الأمر الذي أعاد التأكيد عليه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان.

وهنا وعلى خلفية حشد الدعم السياسى والمعنوى المطلوب لحملة الحلف ضد يوجوسلافيا والمحسوبة بدقة من الناحيتين السياسية والإستراتيجية، روج عدد من الكتاب والمثقفين فى عالمنا العربى لما سُمى «تغير مفهوم سيادة الدولة» وأن النظام العالمى الجديد لما بعد الحرب الباردة وسقوط نظم الحكم الاشتراكية وتحلل الاتحاد السوفىيتى، سوف يقلص من قبضة النظم الحاكمة فى العالم على شئونها الداخلية ويفسح الطريق أمام المجتمع الدولى لممارسة دوره فى حماية «الإنسان» من اعتداءات الغير حتى لو كان هذا «الغير» هو

حكومته الوطنية. وذهب عدد من الكتاب العرب إلى التبشير ببدء عهد جديد في العلاقات الدولية تنقلص فيه سيطرة نظم الحكم التي وصفوها بالمطلقة و«التسلطية» على الشؤون الداخلية وتحديداً ما يدخل منها في نطاق «انتهاك حقوق الإنسان».

وكان واضحاً منذ البداية ومن قبل أن تبدأ حملة الحلف على يوجوسلافيا، أن الولايات المتحدة قد خططت للتدخل ضد يوجوسلافيا لاعتبارات استراتيجية وأن ما طرح من أفكار عن «حق التدخل الإنساني» ووقف انتهاك حقوق الأقليات لا يعدو أن يكون مجرد ذريعة لتوفير الدعم السياسي للتوجه الأمريكي وتكريس «السابقة» التي يمكن تكرارها ضد أي دولة أخرى تقضى الحسابات الأمريكية توقيع العقاب عليها سواء لاستعصائها على الاختراق الأمريكي أو إصرارها على نهج درب مستقل عن المظلة الأمريكية، باختصار ضد أي دولة من الدول الصغيرة والمتوسطة في عالمنا الراهن تصر على عدم تكييف مواقفها وسياساتها مع الرؤية الأمريكية.

وكان بادياً أيضاً أنه من غير الوارد أن يتم مثل هذا العمل ضد دول صغيرة أو متوسطة تكييفت مع الرؤية الأمريكية أو قدمت نفسها لواشنطن على أنها «حليف استراتيجي». أيضاً كان واضحاً تماماً أنه من غير الوارد التفكير مجرد التفكير في تسيير مثل هذا العمل ضد دولة كبرى بصرف النظر عن ضخامة ما ترتكبه من أعمال ومدى تناقضها مع ما يطرحه الغرب تحت مسمى حقوق الإنسان. باختصار ووفق منهج دراسة وفهم العلاقات الدولية وأجندة السياسة الأمريكية كان

الأساس في كل ما أثير عن «حق التدخل الإنساني» هو الحسابات السياسية والاستراتيجية للغرب بصفة عامة والولايات المتحدة بصفة خاصة باعتبارها قائد المعسكر الرأسمالي المنتصر في الحرب الباردة. وأن أي تفكير آخر ينتمي في أحسن الأحوال والفروض إلى أنصار المدرسة المثالية في العلاقات الدولية وهي المدرسة التي لم تتح لها فرصة السيطرة أو ممارسة السلطة ناهيك عن ثقل التمثيل حتى في الولايات المتحدة نفسها، فقد ظل أنصار هذه المدرسة «مجرد نغمات شاذة» في ظل طغيان وهيمنة المدرسة الواقعية.

وجاء درس الشيشان ليقدم النموذج الأبرز والدليل الدامغ على الوهم الذي جرى وراءه بعض الكتاب في العالم العربي بخصوص ما ذهبوا إليه من ترديد للمقولات الأمريكية بعد تعريبها والتي جعلوا منها مادة تبشيرية بعصر «مثالي» لم يأت بل عصفت به الأحداث سريعاً بعد أن ترك العالم المتمدن أهل الشيشان وقوداً لآلة الحرب الروسية، فمثلما شنت روسيا حملتها العسكرية على الشيشان لحسابات واقعية سياسية ورؤية استراتيجية، فإن الحسابات السياسية والاستراتيجية الغربية - الأمريكية أساساً - جعلت ردود الفعل تقف عند حد إبداء درجة محسوبة وربما متفق عليها من نقد السياسة الروسية ليس أكثر من ذلك، مع درجة محدودة من التغطية الإعلامية في وسائل الإعلام الغربية ودرجة أقل من متابعة مأساة البشر هناك.

في الشيشان عانى البشر من المدنيين الأبرياء وسقطوا بفعل قذائف الطائرات والمدفعية وأيضاً الطقس شديد البرودة والمتجمد. . ورغم

ذلك لم نشهد انتفاضة إنسانية ولم نشهد حملة مساعدات ضخمة على غرار التي جرى تسييرها تجاه كوسوفو وأيضاً تيمور الشرقية.. إنها الحسابات السياسية بكل واقعتها عندما تصل إلى قرار بأن المصلحة تقتضى تحديد سقف أدنى من ردود الفعل الشكلية.. فالقضية إذن ليست حقوق الإنسان ولا قيود السيادة التقليدية، إنما هي باختصار الحسابات السياسية والإستراتيجية التي تفرض تعاملًا مختلفًا مع قضايا «حقوق الإنسان» وأيضاً مع «سيادة الدولة»، تلك الحسابات التي تقتضى أحياناً توظيف مأساة بشر ما فى مكان ما، وتفرض فى الوقت نفسه على بشر آخرين فى مكان آخر أن يكونوا وقوداً لآلة حرب جبارة مع بعض الدموع من أجل الإنسانية!



## أهم المصادر

### أولاً: الكتب:

#### (أ) كتب باللغة العربية:

- إيريك لوران، عاصفة الصحراء، أسرار البيت الأبيض: الجزء الثاني من الملف السرى لحرب الخليج، ترجمة محمد مستجير، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٢٢٨.
- خالد بن سلطان بن عبد العزيز، مقاتل من الصحراء، دار الساقي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥م.
- د. عماد جاد، حلف الأطلنطي: مهام جديدة في بيئة أمنية متغيرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٨م.
- د. محمد السيد سليم (محرر) النظام العالمي الجديد، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٤م.
- محمد عبد الحليم أبو غزالة، درع وعاصفة الصحراء: حرب الخليج الثانية والأمن القومي العربي، مطابع أخبار اليوم التجارية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٥.

## (ب) كتب باللغة الإنجليزية:

- David S. Mason, Revolution in East\_Central Europe: The Raise and Fall of Communism and the Cold War, Westview press, 1992.
- Ernst B. Haas, "Collective Security Management: Evidence for a New World Order?" In Thomas G. Weiss (Ed) Collective Security in a Changing World, Lynne Rienner Publishers, 1993.
- Ken Booth and Steve Smith (Eds.) International Relations Theory today, Pennsylvania University Press 1995.

## ثانياً: الدوريات:

## (أ) دوريات باللغة العربية:

- إبراهيم نوار، الحصار والتنمية: تأثير العقوبات الاقتصادية على التنمية في ليبيا والعراق والسودان، كراسات استراتيجية، السنة السابعة، العدد (٦٠).
- التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٤م، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٥م.
- التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٨م، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٩م.
- د. ثناء فؤاد عبدالله، «مستقبل الوحدة الأوربية وأزمة الخليج»، السياسة الدولية، عدد (١٠٦)، أكتوبر ١٩٩١م.
- ريشارد كابلان، أزمة كوسوفو ودلالاتها بالنسبة للتدخلات



- الإنسانية، نشرة الهجرة القسرية، برنامج دراسات اللاجئين، عدد (٥)، نوفمبر ١٩٩٩ م.
- عبد الحليم المحجوب، مستقبل العراق: المحددات والخيارات، كراسات استراتيجية، السنة السادسة، العدد (٤٨).
- د. عبد المنعم سعيد، «العرب والنظام العالمي الجديد»، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، عدد (٣).
- عماد جاد، أبعاد الصراع في البوسنة - الهرسك، السياسة الدولية، عدد (١١٣)، يوليو ١٩٩٣ م.
- مستقبل التسوية الفلسطينية/الإسرائيلية في ضوء خبرة البوسنة وairلندا، كراسات استراتيجية عدد (٧٠).
- اتفاق دايتون: هل ينهي الصراع في البوسنة؟، السياسة الدولية، عدد ٢٣، يناير ١٩٩٦ م.
- البوسنة: تزايد احتمالات تفكك الاتحاد الفيدرالي، السياسة الدولية، عدد ١٢٤، إبريل ١٩٩٦ م.
- التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي، كراسات استراتيجية، عدد (٩٢).
- مايكل باروتشيسكي، الدبلوماسية الغربية وأزمة اللاجئين في كوسوفو، نشرة الهجرة القسرية، برنامج دراسات اللاجئين، عدد (٥)، نوفمبر ١٩٩٩ م.
- مراد إبراهيم الدسوقي وعماد جاد، أزمة البوسنة بين الحرب الأهلية والموقف الدولي، كراسات استراتيجية، عدد (٢٠).

## (ب) دوريات باللغة الإنجليزية:

- David S. Yost, France and the Gulf War of 1991-1992: Political-Military Lessons Learned, The Journal of Strategic Studies, Vol.16, No.3, September 1993.
- Harrison Wagner, "What was bipolarity?" International Organization, 47,1,winter, 1993.
- Kofi Annan, Two Concepts of Sovereignty, Economist, 18/9/1999.
- Michael J. Glennon, The Charter: Does it fit?, UN Chronicle, 1999,vol.36, Issue 2.
- Michael J. Glennon. The new Interventionism: The search for a just international law, Foreign Affairs, May-June 1999, and vol.78, Issue3.
- Ramphal Shridath, Law and Intervention, Peace Review, December 1996, vol.18, Issue 4.
- Richard Holbrooke, "America a European power", Foreign Affairs, March / April 1995.
- Thomas G. Weiss Tangled up in blue: Intervention and Alternatives, Harvard International Review, fall 1993,vol.16, Issue 1.
- When to Intervene, World Press Review, December 1999,vol 46,Issue 12.

## مؤتمرات:

- د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر

- الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ م.
- عمران الشافعي، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ م.
- د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ م.
- د. محمد نور فرحات، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: جوانب الوحدة والتميز، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ م.

#### تقارير باللغة الإنجليزية:

Final Re Congress, "Conduct Of the Persian Gulf War", April 1992, vol 1.

#### صحف:

- سليم نصار، لماذا شجعت أولبرايت كلينتون على ضرورة إسقاط «هتلر البلقان»؟، جريدة الحياة ٣-٤-١٩٩٩ م.
- عبد الله القفاري، الحرب في البلقان.. الحقيقة المغيبة!، جريدة الحياة، ٢٦-٤-١٩٩٩ م.
- د. مصطفى الفقى، سيادة الدولة، الأهرام ١١/٧/٢٠٠٠ م.



## الفهرست

٣	تقديم .....
٥	مقدمة .....
	<b>الفصل الأول</b>
٩	طبيعة التغير فى النظام الدولى .....
	<b>الفصل الثانى</b>
٢٣	تغير النظام الدولى وطرح مفهوم حق التدخل الدولى .....
	<b>الفصل الثالث</b>
٤١	التدخل الدولى: جدل القانونى والسياسى والإنسانى .....
	<b>الفصل الرابع</b>
٦١	نحو رؤية لضبط حق التدخل الإنسانى .....
	<b>الفصل الخامس</b>
٧٧	من صور التدخل الدولى .....
١١٧	أهم المصادر .....

# الموسوعة السياسية للشباب

- د. أحمد جمال الدين موسى.
- د. سيد عيسى محمد.
- د. عمار على حسن.
- د. عصام صيام.
- د. عمرو الشويكي.
- د. محمد عبد السلام.
- د. وليد محمود عبد الناصر.
- د. سعيد اللاوندي.
- د. ياسر قنصوه.
- د. عماد جاد.
- د. نسمة البطريق.
- د. صفوت العالم.
- د. أسامة نبيل.
- صبري سعيد
- د. أسامة نبيل.
- د. سامي مندور.
- صبحي عسيلا.
- محمد عثمان.
- عزمي عاشور.
- د. محمد عثمان الخشت.
- سامح فوزي.
- بشير عبد الفتاح.
- صبري سعيد.
- سهام ربيع عبد الله.
- ١- الخصخصة.
- ٢- الدساتير المصرية من عهد «محمد علي» إلى عهد «مبارك».
- ٣- الأيديولوجيا.
- ٤- المواطنة.
- ٥- الأصولية.
- ٦- الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية.
- ٧- حوار الحضارات.
- ٨- الهجرة غير الشرعية.
- ٩- الليبرالية.
- ١٠- التدخل الدولي.
- ١١- الإعلام وصناعة العقول (التليفزيون نموذجًا).
- ١٢- الدعاية الانتخابية.
- ١٣- العنصرية وصدام الحضارات.
- ١٤- العلمانية والفرانكفونية.
- ١٥- الرأي العام.
- ١٦- أسلحة الدمار الشامل.
- ١٧- التحديث.
- ١٨- المجتمع المدني والدولة.
- ١٩- الحكم الرشيد.
- ٢٠- الخصوصية الثقافية.
- ٢١- الديمقراطية.
- ٢٢- الاستشراق.

احصل على أي من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب / CD)

وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع: [www.enahda.com](http://www.enahda.com)







## الموسوعة السياسية للشباب

# التدخل الدولي

■ انطلاقاً من شعلة التنوير التي تحملها «نهضة مصر للطباعة والنشر» منذ تأسست عام 1938، تصدر هذه السلسلة التثقيفية ضمن الموسوعة السياسية للشباب؛ لتلقى أضواء كثيفة على المفاهيم والمصطلحات والقضايا التي يصادفها الشباب في حياتهم اليومية، أو تقع تحت أعينهم في الصحف وعبر الإذاعات والفضائيات.

■ تهدف هذه الموسوعة إلى تزويد الشباب بمعلومات ومعارف دقيقة وسهلة ومبسطة؛ كي تكون عوناً لهم في «فهم» ما يدور حولهم من أحداث، وتعريفهم بما ينبغي عليهم عمله تجاه أنفسهم و«أوطانهم» وتجاه الآخرين.

■ يقدم هذا الكتاب رؤية كاملة لما يثيره مفهوم التدخل الدولي من قضايا شائكة، خصوصاً مع تزايد بؤر الصراع، وانشطار العالم إلى قسمين: قسم يرى أن التدخل الدولي أصبح واقعاً ولا مجال للاعتراض عليه، وقسم آخر يرى أنه ينتقص من سيادة الدولة، ويعتبره مفهوماً سيئ السمعة.

■ تشمل الأعداد التالية تعريفات لمفاهيم وقضايا أخرى مثل: العام، والديمقراطية، والعنصرية، والأصولية، والعلمانية، والحكم الرشيد، والخصوصية الثقافية، وصدام الحضارة، والنووي، وأسلحة الدمار الشامل، والإعلام وصناعة العقول الشرعية، والليبرالية، والاستشراق، والخصخصة، والتحرر الدولي، والأيدولوجيا.. وغيرها.



6 221133 332781